العدول عن الاعتراف

وأثره على قناعة القاضي في المسائل الجنائية

"في ضوء أحكام محكمة النقض المصرية"

إعداد

د. علاء النجار حسانين أحمد

دكتوراه في القانون التجاري والبحرى

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

الملخص

يعتبر الاعتراف أحد أهم أدلة الإثبات في القضائين المدني والجنائي، وعلى الرغم من التسليم بتراجع مكانة الاعتراف في ظل التطورات التي لحقت بوسائل التكنولوجيا الحديثة وحجيتها في الإثبات، إلا أن الاعتراف ما زال له مكانة كبيرة في تكوين عقيدة القاضي.

وقد يعتقد الكثيرين، أن الاعتراف بمثابة إسدال للستار على القضية واختصار لجهد ووقت القاضي والمتقاضين، وتجسيد أكيد لحكم عادل في وقت قياسي من بدء القضية.

إلا أن هذا الاعتقاد خاطئ إلى حد كبير خاصة في المسائل الجنائية، التي يخضع فيها الاعتراف لتقدير القاضي في وزن قيمة الاعتراف وتقديره ومدى ركون القاضي إليه وفقًا لمبدأ القناعة الوجدانية لقاضي الموضوع.

والاعتراف يمر بمراحل عديدة ومعقدة حتى يطمئن القاضي للأخذ به أو تركه، فالاعتراف عبء كبير على وجدان القاضي ومسئولية كبيرة على عاتقة، وقيد حول عنقه، ولو قدر للقاضي الاختيار بين الاعتراف وأدلة الإثبات الأخرى في تكوين عقيدته المستقرة، لاختار أدلة الإثبات الأخرى، حيث أنها تكفل حرية كبيرة للقاضي في التقدير والوزن مقارنة بالاعتراف.

وكما يرتبط الاعتراف، بصعوبات كبيرة تواجه القاضي في إطار تكوين عقيدته، يكون للعدول عن الاعتراف، أثر كبير في قلب سير الأحداث أمام القاضي، فالقاضي يصبح بين مطرقة الاعتراف والمكانة التي وصل إليها في تكوين عقيدته، وبين سندان العدول عن الاعتراف ومدى قدرته على النيل من مكانة الاعتراف في وجدانه. فيزداد حمل أمانة الحكم في عنق القاضي، ويثقل عبء الموازنة والتقدير بين الاعتراف والعدول عنه، حتى يصل القاضي إلى حكم يجسد الحقيقة.

Abstract

Recognition is one of the most important evidence of civil and criminal prosecution, and despite the recognition of the declining status of recognition in the light of developments in modern technology and its proof of proof, recognition still has a great place in the formation of the doctrine of the judge.

Many may think that recognition is tantamount to putting the curtain on the case and shortening the effort and time of the judge and the litigants, and a sure embodiment of a just judgment in record time from the start of the case.

However, this belief is largely erroneous, especially in criminal matters, in which recognition is subject to the judge's discretion in weighing the value of the confession and his or her appreciation and the extent to which the judge is in accordance with the principle of emotional conviction of the judge.

Recognition is going through many complex stages so that the judge is sure to take it or leave it. Recognition of a great burden on the judge's guilt and a great responsibility on the shoulders and restraint around the neck. If the judge were to choose between confession and other evidence in the formation of his stable faith, Great freedom to judge in appreciation and weight as opposed to recognition.

As recognition is associated with the great difficulties faced by the judge in the formation of his faith, the renunciation of recognition has a great impact on the heart of the proceedings before the judge. The judge becomes the hammer of recognition and the status of the judge's doctrine, From the place of recognition in the judge's conscience. Increasing the burden of the Secretariat of the judge in the neck of the judge, and burdens the burden of the budget and the estimate between recognition and abandon him, until the judge reaches a ruling embodies the truth.

المقدمة

إن الهدف الأسمى للحكم القضائي، هو الوصول للحقيقة، لضمان عدم الاعتداء على الحقوق والجور عليها من الغير، وذلك إرساءً لدعائم العدل بين الناس، بما يكفل استقرار المجتمع وأمنه.

وفي سبيل ذلك يمر الحكم القضائي، بمراحل عديدة من أجل الوصول إلى هذا الهدف، وذلك من خلال دعوى قضائية تشتمل على عدة إجراءات حتى تنتهي بإصدار حكم هو عنوان للحقيقة، يراعى فيه مقتضيات العدل والإنصاف.

وتختص الدعاوى في المسائل الجنائية أهمية قصوى في سبيل الوصول إلى حكم عادل ومنصف منه للخصومة، لأن القضاء الجنائي، لا يقتصر على الحقوق المالية فقط، كما هو الحال في القضاء المدني، ولكن مجال القضاء الجنائي يرتبط بأهم الحقوق الشخصية للإنسان، وهو حقه في الحياة وحقه في حريته وسلامة بدنه، تلك الحقوق الأساسية للإنسان وفقًا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذلك، يجسد عدالة الحكم الجنائي، ضمان حصول البريء على حقه في سلامة جسده وكفالة حريته، كما يجسد في نفس الوقت القصاص من المذنب.

لذا ينصب جل اهتمام القاضي، طوال السير في إجراءات الدعوى على الوصول إلى الحقيقة، وفي سبيل ذلك يلجأ القاضي للعديد من أدلة الإثبات للوصول إلى قناعة حقيقية يبني عليها حكمه.

وتتعدد أوجه الإثبات في قيمتها ودرجة الأخذ بها، والتعويل عليها وفقًا لأطمئنان القاضي لكل دليل بالأخذ أو الترك. وتترتب تلك الأدلة(١) فيما بينها أمام القاضي، وغالبًا يترجم الحكم الصادر أولوية الأدلة التي ركن إليها القاضي في الوصول إلى قناعته الشخصية.

ولا شك أن الاعتراف يأتي في مقدمة أدلة الإثبات التي شكلت عقيدة القاضي، وإن كان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تقدير قيمة الاعتراف في المسائل الجنائية نظرًا لخطورة وحساسية ما يترتب على الحكم الجنائي من آثار، لذا أعطى المشرع حرية للقاضي في إعمال قناعته الشخصية المحكومة بمبادئ الإنسانية والشرف حتى ينأى به عن مواطن الجور والظلم.

ويظل الاعتراف له قيمته وقدره في المسائل الجنائية، طالما توافرت العوامل الرئيسية في سلامة الاعتراف المبني عليه الحكم، وخلوه من كل شائبة، بما يكفل اعترافًا اختياريًا خاليًا من كل عيب.

وكما يكون للاعتراف أهمية كبيرة في تكوين عقيدة القاضي، يصبح للعدول عن الاعتراف، قيمة كبيرة أيضًا، وأيًا ما كان تقدير القاضي للعدول عن الاعتراف، إلا أن العدول يخضع للفحص والتقدير والوزن من قبل القاضي، حتى يمكن إصدار حكم قضائي قويم.

---

(١) لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضًا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه. نقض جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س٩٢ ق٧٢ ص٣٧٣.

ولقد تبين من خلال الجانب العملي للقضاء الجنائي، أثر العدول عن الاعتراف في تكوين عقيدة القاضي، فكم من الأحكام القضائية أخذت طريقًا آخر نتيجة العدول عن الاعتراف.

ورغم التسليم بأهمية الاعتراف، باعتباره أنه يتصدر المشهد في ترتيب أدلة الإثبات في المسائل الجنائية، إلا أنه من ناحية أخرى لا يمكن إنكار تراجع قيمة الاعتراف من خلال عوامل التطور التكنولوجي الحديثة التي سادت المجتمعات المتحضر منها والنامي، واكتسابها حجية الإثبات في المسائل الجنائية والمدنية، طالما روعي في الضوابط القانونية اللازمة، كانتشار عوامل التواصل الاجتماعي المقروءة والمرئية، والتسجيلات الصوتية، وكاميرات المراقبة.

فقد يعترف المتهم بارتكابه لجريمة ما على غير الحقيقة، نظرًا لوقوعه تحت ظروف عصيبة تتخطى إدانته بالجريمة، في حين تؤكد وسائل التكنولوجيا الحديثة عدم صدق اعترافه، كما لو سجلت كاميرات المراقبة ارتكاب غيره لنفس الواقعة(١).

والاعتراف يرتبط منذ القدم بالإكراه البدني والمعنوي للمتهم(١) ، ويعتبر الإكراه البدني أو المعنوي الواقع على المتهم الأساس الذي يدفع به إلى العدول عن الاعتراف

(١) من المعروف أن المتهم يتمتع بجملة من الضمانات أثناء محاكمته، منها ما تعلق بالسلطة التي تنظر الدعوى، والتي ينبغي أن تكون مستقلة ومحايدة، ومنها ما تعلق بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية كمبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ومبدأ عدم المحاكمة على ذات الجريمة مرتين، وضمانات أخرى تتعلق بالقواعد الأساسية المنظمة لتلك الإجراءات كمبدأ العلانية في المحاكمة وكذا تدوين إجراءاتها والتقيد بحدودها وبحضور المتهم ذاته. كما أن هناك ضمانات أخرى تتعلق بحق المتهم في الدفاع، وهي ضرورة معاملته على قدم المساواة في الإجراءات الجنائية من قبل السلطة المختصة، وأن يحظى بنفس الحقوق التي يتمتع بها خصمة بعد أن يتم إحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه ومضمونها، وحقه كذلك في الاستعانة بمحام ومترجم إذا كان متكلمًا بلغة المحكمة أو لا يفهمها، لحقه في الاستماع إلى الشهود ومسائلتهم، وأخيرًا عدم إرغامه على الاعتراف على نفسه. انظر في د. لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية – قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٩، يناير ٢٠١٨، ص١١٨.

فـي المرحلـة المناسـبة مـن مراحـل المحاكمـة، كمـا يـدفع الإكـراه بالقاضـي إلـى عـدم الاطمئنان للاعتراف وأخذ العدول عن الاعتراف بعناية(٢).

=

(١) ويعتبر الإكراه من أقدم وسائل التأثير فى إرادة المتهم بغية الحصول على اعترافه، ومن ذلك إطالة الاستجوابات لفترات متصلة من الليل والنهار دون انقطاع بقصد تحطيم أعصاب المتهم وتضيق الخناق عليه فيقر بما هو منسوب إليه بصرف النظر عن مدى حقيقته. كما أن الحبس الاحتياطي قد يتخذ أحيانًا وسيلة للضغط على المتهم وإكراهه على الإدلاء باعترافه، كذلك الضرب أو الاعتداء بأية كيفية على جسم المتهم والقبض والحبس بدون وجه حق وتسبيب الألم والإرهاق كتسليط الضوء الشديد على الوجه أو إبقاء شخص واقفًا مدة طويلة أو إزعاجه بالأصوات المدوية أو حرمانه من الطعام والشراب. ومن أهم صور الإكراه المادى العنف وهو عبارة عن فعل مباشر يقع على الشخص وفيه مساس بجسده ويمثل اعتداء عليه ويكون من نتيجة أن يسلب الارادة نهائيا بحيث يشل حرية الاختيار أو يؤثر فيها نسبيًا فيترك لها فرصة للتعبير ولكن على غير رغبتها وفى كلتا الحالتين يصبح الإجراء باطلًا وبالتالى فإن الاعتراف الذى يتمخض عنه يصبح باطلًا ولا يمكن التعويل عليه فى الإثبات. وقد يكون الإكراه معنويا وله صور متعددة مثل التهديد وهو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص آخر لتوجيهها إلى سلوك معين ويستوى فى ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المتهم فى شخصه أو فى ماله أو بإيذاء انسانًا عزيزًا لديه ومثاله تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته. كما يعتبر الوعد أحد الوسائل التقليدية لحمل المتهم على الاعتراف وهو كل ما من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته مثل وعد المتهم بالعفو عنه أو اعتباره شاهد ملك أو بعدم محاكمته أو بالافراج عنه أو عدم تقديم الاعتراف ضده فى المحكمة أو بتخفيف العقوبة عنه. ويعتبر كذلك فى حكم الإكراه الأدبى تحليف المتهم اليمين والحيلة والخداع ، وكذلك الأمر بالنسبة لجهاز كشف الكذب أو العقاقير المخدرة إذا أنها تعد نوعًا من الإكراه تأباه العدالة إذ أنها تعامل الانسان وكأنه محل تجربة فى معمل بما يترتب عليها من سلب شعور الانسان وتحطيم لإرادته الواعية. د. محمود داوود يعقوب، شهادة متهم على متهم. على الرابط: http://eastlawsacademy.com. منتدى التكامل القانوني، الاعتراف في الإثبات الجنائي. على الرابط: https://www.lawintegration.com.

(٢) وفى هذا تقول محكمة النقض "لما كان البين من الاوراق أن الطاعن الأول وإن دفع فى مذكرة دفاعه المقدمه الى المحكمة بجلسة ١٩٩٥/٢/٢٨ ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه معنوى تمثل فى حبسه انفراديا بسجن طره، إلا أنه مثل أمام المحكمة بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٦ وهى تالية لتقديم المذكرة – واعترف بقيامه بإحضار المخدر المضبوط معه ليتعاطاه حتى لا يضطر إلى شرائه من السوق وكان البين من المفردات المضمومة أن اعترافه بالتحقيقات لا يخرج فى مضمونه عما أقر به بمحضر الجلسة وهو ما يفقد الدفع ببطلان اعترافه بالتحقيقات الذى أثاره فى =

إذًا كما للاعتراف دور أساسي وكبير في تكوين عقيدة القاضي، قد يكون للعدول عنه دور كبير في إعادة تكوين عقيدة القاضي، وهذا ما سيتضح لنا من خلال عرض البحث.

إشكاليات البحث:

يحيط موضوع البحث وهو العدول عن الاعتراف وأثره على قناعة القاضي في المسائل الجنائية "في ضوء أحكام محكمة النقض المصرية" عدة إشكاليات، وذلك من خلال الإشكاليات التي تحيط بالاعتراف ذاته وأثره في تكوين عقيدة القاضي الجنائي، ونوجز أهم تلك الإشكاليات من خلال طرح التساؤلات الآتية:

- هل تراجعت مكانة الاعتراف ذاته في الإثبات والذي كان يتربع عليها وحده باعتباره سيد الأدلة، ليصبح مجرد دليل من أدلة الإثبات التي قد يركن إليها القاضي الجنائي وقد لا يركن؟.
- هل يرتبط الاعتراف دائمًا بوسائل الإكراه سواء المادي أو المعنوي، مما أدى إلي تزايد فرص ومكانة العدول عن الاعتراف؟.

=

مذكرة دفاعه جديته وتضحى المحكمة فى حل من الرد عليه، هذا فضلًا عن أن المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون قد نصت على أن يقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين. وإذا كان الطاعن لا يدعي وجود محبوسين احتياطيا آخرين فى السجن وقت حبسه انفراديا فى السجن – بفرض وقوعه – يغدو إجراءً مشروعًا ولا يمثل – تبعًا لذلك – إكراهًا معنويًا مبطلًا لاعترافه، ومن ثم فإن دفعه ببطلان الاعتراف استنادًا إلى حبسه هذا لا يعدو أن يكون دفاعًا قانونيًا ظاهر البطلان ولا على المحكمة أن هي التفتت عنه ولم ترد عليه لما كان ذلك البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعدل فى قضائه بادانة الطاعنين على اعتراف أولهما بمحضر ضبط الواقعة ولم يشر إليها فى مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالًا على الدفع ببطلانه ويغدو ما يثره فى صدد ما تقدم غير سديد". الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢

- هل مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه وهو مبدأ أصيل في الفقه الجنائي جعلت من الاعتراف والعدول عنه مجرد أدلة في الإثبات قد يستعين بها القاضي وقد لا يستعين؟.
- هل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة أدي إلى تغيير منهج السياسة الجنائية وجعل فلسفتها تقوم على البحث عن براءة المتهم وليس ملاحقته وإدانته مما فرض الإعتداد بقيمة العدول عن الاعتراف؟.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى الإجابة على إشكاليات البحث والتعرف من خلالها على قيمة وتقدير العدول عن الاعتراف في نفس القاضي الجنائي وكذلك الضوابط التي يجب توافرها في العدول والقيود التي ترد عليه حتى يصبح العدول عن الاعتراف منتجًا لأثره في نفس القاضي الجنائي.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التأصيلي والتطبيقي في البحث وتقسيمه إلى مكوناته الأصلية من حيث التعرض لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه باعتباره الأساس الذي يجسد قيمة وتقدير قيمة الاعتراف أو العدول عن الاعتراف في عقيدة القاضي الجنائي، ثم التعرض لمفهوم الاعتراف والضوابط التي تحيط به باعتباره نقطة انطلاق القاضي في تكوين عقيدته نحو الإدانه أو البراءة، ثم العنصر الأخير متمثلاً في العدول عن الاعتراف باعتباره أهم مكونات البحث والذي يجسد التكريس للمبادئ الرئيسيية في السياسة الجنائية والتي تقوم على مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة، مستخدمين في ذلك المنهج التأصيلي والتطبيقي من خلال أحكام ومبادئ محكمة النقض المصرية.

خطة الدرسة:

اقتصرت خطة الدراسة في التعرض إلى المكونات الرئيسية للبحث من خلال ثلاثة فصول شملت استعراض مبدأ القاضي في تكوين اقتناعه، ثم الاعتراف ومدى حجيته في المسائل الجنائية، ثم أثر العدول عن الاعتراف في قناعة القاضي في المسائل الجنائية، وذلك وفقًا للتقسيم التالي:

الفصل الأول : مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية بين الإطلاق والتقييد

المبحث الأول: مضمون مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه.

المبحث الثاني: إطلاق مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه.

المبحث الثالث: تقييد مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه.

الفصل الثاني : الاعتراف ومدى حجيته في المسائل الجنائية

المبحث الأول: مفهوم الاعتراف وشروطه في الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الاعتراف.

المبحث الثالث: القيود التي ترد على الاعتراف في المسائل الجنائية.

الفصل الثالث : تأثير العدول عن الاعتراف في قناعة القاضي الجنائي

المبحث الأول: مفهوم العدول عن الاعتراف.

المبحث الثاني: حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة العدول عن الاعتراف.

المبحث الثالث: مدى تأثير العدول عن الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجنائي.

الفصل الأول

مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه بين الإطلاق والتقييد

تمهيد وتقسيم:

تتنوع إجراءات الإثبات التي تملك المحكمة الجنائية القيام بها، والصفة المميزة للقضاء الجنائي هي حريته الكاملة في الإثبات، ذلك أن القاعدة الأصولية تقضي أن القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته، فله أن يستمد اقتناعه من أي دليل يكون مؤديًا إلى النتيجة التي خلص إليها وكانت قد توافرت في هذا الدليل شرعيته في حال الإدانة، أما البراءة، فلا يلزم أن يكون فيها الدليل مشروعًا، ذلك أن الأصل في المتهم البراءة(١).

ويعد الاقتناع اليقيني أحد أهم المبادئ التي أخذت بها التشريعات الحديثة كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجنائية، إذ يتمتع القاضي من خلال هذا المبدأ بحرية واسعة، ودور هام وجوهري من حيث تقدير الأدلة وقبولها. فالقاضي الجنائي بالاستناد إلى هذا المبدأ حر في تكوين قناعته الوجدانية من أي دليل يعرض عليه، ما دام مستمدًا من إجراءات مشروعة، ولذلك فهو دائم في أحكامه يردها على عقله وقلبه ما يسمى "وجدان القاضي"، ولا مشاحة في أن إصدار الحكم الجنائي يمر بمرحلتين أساسيتين: الأولى تتمثل في وزن الأدلة ثبوتًا ونفيًا للترجيح بينها وصولاً إلى البراءة

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني (المحاكمة والطعن)، طبعة مزيدة ومنقحة طبقًا لأحدث التعديلات وأحكام القضاء، ٢٠١٢، دون ذكر دار النشر، ص١٤٦.

أو الإدانة، أما الثانية، فلا ينتقل إليها القاضي إلا عند اقتناعه بالإدانة، إذ تتمثل في تقدير الجزاء الجنائي الذي سينطق به في حكمه([1]).

فمبدأ الاقتناع القضائي فتح الباب على مصراعيه أمام القاضي الجنائي من خلال الدور الإيجابي الممنوح له وفي سلطته في قبول وتقدير الأدلة، لكن هذا لا يعني أن يجمح خيال القاضي إلى التحكم والاستبداد وإسناد حكمه إلى مجرد تخمينات وتصورات لا يقبلها العقل والمنطق السليم، بل هذه الحرية مضبوطة بعدة شروط تضع هذه الحرية في المسار الصحيح لها([2]).

إذًا حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية بصدد تقديره للحكم الواجب صدوره في الدعوى الجنائية، هي حرية مسؤولة ومنضبطة، تجمع بين عدم تقييد فكر القاضي في مسارات محددة بذاتها، وفي نفس الوقت أن تكون جميع المسارات التي يسلكها القاضي مسارات مستقيمة ومشروعة.

كما ينطبق مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية على الدعوى الجنائية في جميع المراحل التي تمر بها، فأما عن مرحلة جمع الاستدلالات فإن استخدام مأموري الضبط القضائي لسلطاتهم في القبض والتفتيش (في مرحلة التلبس) والتحفظ على الأشخاص يتوقف على وجود "الدلائل الكافية" للاتهام وتقدير وجود هذه الدلائل – في غياب أي دليل قانوني وضعه المشرع مسبقًا – إنما يتم وفقًا لاقتناعهم الشخصي. ونفس الأمر بالنسبة لسلطة التحقيق، إذ هي تقدر "كفاية الأدلة" أو عدم كفايتها فترفع الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم أو تصدر فيها قرار بألا وجه لإقامة

(١) د. نضال ياسين الحاج حمو، مبدأ اقتناع القاضي الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريع البحريني والمقارن، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق – جامعة المملكة – البحرين، ص٤٧٧- ص٤٧٨.

(٢) د. عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون ذكر سنة النشر، ص١٨١.

الدعوى على حسب اقتناعها الشخصي، لسبب في غاية البساطة هو أن المشرع لم يضع ضوابط قانونية مسبقة تحكم عملية التقدير، هذا الأمر واضحًا إذا كان التحقيق يتم بمعرفة قاضي التحقيق إذ لا يتحكم في تقديره سوى مبدأ الاقتناع الشخصي، أما إذا كان القائم بالتحقيق هو النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق الأصلية – كما هو الوضع في مصر – فإن مبدأ ملائمة رفع الدعوى يشارك مبدأ الاقتناع الشخصي في تقدير كفاية الأدلة ويقفان سويًا وراء قرار النيابة بالتصرف(١). لذا يجدر بنا توضيح مفهوم مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية حتى يتسنى الوقوف على حدود تلك الحرية وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مضمون مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه.

المبحث الثاني: إطلاق مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه.

المبحث الثالث: تقييد مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه.

(١) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص١٣٨. وينطبق هذا أيضًا على تصرف النيابة في محضر جمع استدلالات ومع ذلك فإن المشكلة تثور حقيقة عند دراسة سلطة غرفة المشورةعند نظرها للطعن في القرار الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجه لإقامة الدعوى ...، فإذا قيل بسريان مبدأ "الاقتناع الشخصي" على سلطة التحقيق، فهذا معناه إفلات تقديرها "بعدم كفاية الأدلة" من رقابة غرفة المشورة. لكن الواقع أن إجازة الطعن في هذا القرار، والسماح لغرفة المشورة بمراجعة كفاية تقدير سلطة التحقيق "بعدم كفاية الأدلة" يعد في نظرنا استثناءً حقيقيًا على انطباق مبدأ حرية القاضي في الاقتناع في مرحلة التحقيق. ذات المرجع، هامش (٣١)، ص١٣٨، ص١٣٩.

المبحث الأول

مضمون مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه

اعتنق المشرع المصري مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه بالمادة ٣٠٢ إجراءات بقولها "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ...". وهو اعتراف قانوني بحرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه(١).

ولقد تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الاقتناع(٢)، ويرجع سبب هذا التعدد لتعاظم دور هذا المبدأ في الإثبات الجنائي كون القاضي يتمتع بحرية واسعة في ظله، سواء أكان ذلك من حيث قبول الأدلة أم من حيث تقديرها(٣).

ويرى البعض(١)، أن أقرب التعريفات وأدقها بيانًا وتفسيرًا هو "أنه الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الخارجي الذى يساعد وصول القاضي باقتناعه إلى اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره".

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، ص١٣٠.

(٢) عرف البعض أن الاقتناع: "عبارة عن حالة ذهنية تستنتج من القوائع المعروضة على القاضي على بساط البحث، وهي عبارة عن احتمالات ذات درجة عالية من التأكد التي تصل إليه نتيجة استبعاد الشك الذي يتاثر بمدى قابلية الشخص واستجابته للدوافع المختلفة لأنه من تقييم ضمير القاضي". انظر: د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص٦٢٧.

(٣) والحرية التي منحها المشرع للقاضي في تقدير قيمة الأدلة، تعني أن عليه أن يبحث عن الأدلة اللازمة، دون أن يصل التقدير الحر لديه إلى حد التحكم الكامل، فالاقتناع يجب أن يخضع دائمًا للعقل والمنطق، ولا يجوز أن يعني مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي إطلاق حريته في أن يحل تخميناته وتصوراته محل أدلة الإثبات مهما كانت وجاهتها. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٤٦٦.

ومن التعريفات التي وردت أيضًا بشأن الاقتناع هو "حالة ذهنية وجدانية، وهي محصلة عملية منطقية تستثيرها وقائع القضية الجنائية في نفس القاضي، فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية ذات الوقائع النموذجية المرشحة للتطابق مع وقائع القضية، وتتوقف طبيعة هذه الحالة على نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين، وقد يكون ارتياح ضمير القاضي وادعائه أو تسليمه بدون أدنى شك، بثبوت الوقائع في جانب المتهم وثبوت مسئوليته عنها، وقد يكون الشك في ذلك، وأخيرًا قد يكون ارتياح ضميره وادعائه أو تسليمه بعدم حدوثها أو عدم مسؤولية المتهم عنها مطلقًا"([٢]).

والاقتناع كما يراه البعض([٣])، معناه أن يتوفر لدى القاضي من "الأدلة الوضعية" ما يكفي لتسبيب إذعانه بالتسليم بثبوت الوقائع كما أثبتها في حكمه وبنسبتها إلى المتهم. ذلك هو مفهوم الاقتناع في العقل والمنطق فالاقتناع ليس يقينًا وليس جزمًا بالمعنى العلمي لليقين والجزم، كحالة موضوعية لا تورث شكًا لدى من تيقن أو جزم ولا جهلًا ولا غلطًا لدى الآخرين، أنه اعتقاد قائم على أدلة موضوعية، أو يقين قائم على تسبيب، فهو يمثل المنطقة الوسط بين "الاعتقاد" الذي يبنى على أسباب شخصية و "اليقين" الذي يستوي على أسباب كافية من الناحية الشخصية والموضوعية، أنه ينطلق من الاعتقاد ليتجه إلى اليقين، يتفوق على الاعتقاد في وضعيته، أي استقامته على أدلة وضعية، ويختلف على اليقين في استقامته على أسباب شخصية، لكن المؤكد، أيًا ما كان الأمر في شأن مفهوم الاقتناع، أنه بالاجماع لا يمكن أن يتأسس على فكرة "الظن" أو "الاحتمال" أو "الرجحان".

=

(١) فيصل السعيدي، الإثبات الجنائي ومبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي وفق القانون المصري، معهد عدن العالي لتأهيل صناع القرار، ٢٤ مايو ٢٠١٣.

(٢) د. نضال ياسين الحاج حمو، مرجع سابق - مبدأ اقتناع القاضي الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريع البحريني والمقارن، ص٤٨٣.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية عملية لإرساء نظرية عامة، ص١٣٥- ص١٣٦.

كما يقصد بهذا المبدأ: "إطلاق يد القاضي في تحقيق الدعوى وإثبات الجرم المطروح أمامه دون أن يتقيد بوسائل إثبات معينة"([1]).

ومبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته يقابل نظام الأدلة القانونية الذى كان سائدًا فى العالم فى العصور الوسطي والقديمة، ونظام الأدلة القانونية Preuves Legales مقتضاه أن تقيد القاضي فى حكمه بالإدانة أو بالبراءة بأنواع معينة من الأدلة، أو بعدد منها طبقًا لما يرسمه التشريع المطبق دون أن يأبه فى ذلك بمدى اقتناع القاضي بصحة ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها، ومن ثم يلتزم القاضي بالأخذ بهذه الأدلة وإنقاذ حكمه ولو لم يكن مقتنعًا بها، وقد ساد ذلك فى التشريعات الجنائية السابقة على الثورة الفرنسية والتى جاءت وأقرت مشروع قانون بإدخال نظام المحلفين وقاعدة شفوية المرافعة، وفى نفس الوقت نظام الإثبات الجنائي المبني على حرية القاضي فى تكوين اقتناعه، وكان ذلك بتاريخ ١٨ يناير ١٧٩١م، ثم استقر نهائيًا فى تشريع تحقيق الجنايات الفرنسي الذى وضع فى سنة ١٨٠٨م([2]).

ولقد ترك هذا النظام للقاضي حرية الأخذ بطرق الإثبات كافة وتقويم كل دليل وقيمتها مجتمعة فى الإثبات وفقًا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي ومفاد ذلك أن الشارع على خلاف نظام الأدلة القانونية قد تخلى عن إستئثاره ببيان الدليل وقوته فى الإثبات تاركًا ذلك للقاضي فاتحًا أمامه باب الإثبات على مصراعيه وعلى مد بصره بغية الوصول إلى الحقيقة وسائرًا وفق القواعد القانونية التى تحكم موضوع الإثبات. بعدًا به ونأيًا له عن التحكم والسلطة المطلقة أي ملتزمًا بتلك القواعد التى تحكم التنقيب عن

(١) د. أحمد لطفي السيد مرعي، هيمنة مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته على مرحلة المحاكمة، ١٩ نوفمبر ٢٠١٦.

(٢) فيصل السعيدي، مقال سابق الإشارة إليه - الإثبات الجنائي ومبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي وفق القانون المصري.

الدليل وكيفية الحصول عليه، فإن خُولفت كان عليه استبعاد الدليل، وهذا المبدأ هو السائد فى التشريعات الحديثة([1]).

ولقد ساعد فى انتشار هذا النظام المبني على حرية القاضي فى تكوين عقيدته ظهور الأدلة العلمية وتقدمها، مثل تلك الأدلة المستمدة من الطب الشرعي والتحاليل وتحقيق الشخصية ومضاهاة الخطوط وغيرها، وهي لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر فى تقديرها لمحض اقتناعه([2]). ولقد عبرت محكمة النقض لهذه القاعدة الأساسية فى الشرائع الحديثة، ألا وهى قاعدة حرية القاضي فى تكوين اقتناعه بمثل قولها: "إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى فما دام يبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا يجوز مصادرته فى اعتقاده، ولا المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض، كما أنه لا يحكم بالإدانة إلا إذا أطمأن ضميره إليها، بشرط أن يكون الاطمئنان مستمدًا من أدلة قائمة فى الدعوى يصح فى العقل أن تؤدي إلى ما اقتنع به القاضي، وما دام الأمر كذلك فلا تجوز المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض"([3]).

---

(١) فيصل السعيدي، مقال سابق الإشارة إليه - الإثبات الجنائي ومبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي وفق القانون المصري.

(٢) فيصل السعيدي، مقال سابق الإشارة إليه - الإثبات الجنائي ومبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي وفق القانون المصري.

(٣) نقض مصري ١٢ يونيه ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، ص ٥٧٥ رقم ٤٠٦. نقض مصري أول فبراير سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ص ١٠٥ رقم ٢١. نقض مصري ١٠ مارس سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٥٤ رقم ٦٥. نقض مصري ٦ مارس سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٢٨ رقم ٦٢. نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢، س ٢٣ ص ٨٤٨ رقم ١٩٢. نقض ٦ مايو سنة ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٦٠٢ رقم ١.

المبحث الثاني
إطلاق مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه

لقد شكلت المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية الأساس القانوني لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، بقولها "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ...".

ويقرر بعض الفقه(١)، أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات هو الذي ينعكس على سلطته في تقدير الدليل، فيجعلها من حيث المبدأ حرة وعلى سلطته في تقدير الدليل، فيجعلها خاضعة لاقتناعه الشخصي، ذلك أن الفقه الجنائي المعاصر قد انحاز برفضه لمبدأ الإثبات المقيد أو القانوني إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات إلى فكرة بناء الإدانة على اليقين الذي يستبعد كل فرص الشك، ما دام الدليل لا يستمد قيمته في الإثبات من ذاته وإنما من قدرته على إحداث الاقتناع لدى القاضي.

ومبدأ حرية الاقتناع القضائي هو من أهم عناصر الإثبات فى الدعوى الجنائية، فالقاضي حر بأن يأخذ بالأدلة التى يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة وله أن يتحرى بنفسه صدق الأدلة، والقاضى حر فى تقدير جميع الأدلة وله الحق فى أن يستمد اقتناعه وعقيدته من أى مصدر يطمئن إليه دون أن يملي عليه المشرع أو أى جهة أى سلطة فى هذا الشأن، ويستمد القاضي الجنائي اقتناعه من أدلة لها أصل فى أوراق الدعوى سواء كانت فى محاضر الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، وسواء كانت هذه الأدلة قد قُدمت من قِبل أطراف الدعوى أو أن القاضي حثهم على تقديمها أو أنه قد قام بدور إيجابي للبحث عن مثل هذه الأدلة التى تفيد الدعوى وتوصله إلى الحقيقة... ومع ذلك

(١) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، ص١٢٧.

فإن القاضي الجنائي حر فى تكوين عقيدته فى أن يعتقد أو لا يعتقد فى قيمة الأدلة، والأخذ ببعضها الآخر، فهو حر فى اقتناعه بالدليل الذى يراه طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق وطرحه بالجلسة، كما أن طرح الدليل بالجلسة لا يحول دون حق القاضي فى الأخذ بما ورد فى التحقيقات الأولية طالما اقتنع بها، وينبغي أن يكون اقتناع القاضي الجنائي مبنيًا على أدلة مشروعة وأصول منتجة فى الدعوى سواء من تحقيقات أو شهادة الشهود أو من قرائن أو من غيرها من طرق وعناصر الإثبات بشرط أن تكون مستمدة من إجراءات صحيحة ويؤسس هذا الشرط على قاعدة مشروعية الدليل الجنائي أو قاعدة الشرعية الإجرائية... ومبدأ الاقتناع القضائي الحر هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بها القاضي الجنائي فى حكمه دون رقابة من محكمة النقض بشرط أن يستخلص ذلك من أصول مادية منتجة من الأدلة وأن يكون استخلاصه للأمور الموضوعية استخلاصًا سائغًا وإلا كان محلاً للطعن عليه بالنقض. وتمثل مسألة الاستخلاص القضائي السليم للوقائع لمبدأ الاقتناع الحر ضمانة أساسية لحقوق الإنسان نصت عليه إعلانات حقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعبرت عنه المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية بأن «يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة... وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه، ولا شك أنه يمثل ذلك النص ضمانة كبرى للمتهم فى المحاكمة العادلة المنصفة، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض(١)، بالتأكيد على ذلك المبدأ بأن يستخلص

(١) ففي قضاء مستقر لمحكمة النقص المصرية تقول "إن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى، فلها أن تعول في تكوين عقيدتها على أقوال متهم آخر متى أطمأنت إليه، ومن حقها كذلك أن تعول على اقوال شهود الإثبات وتعرض عما قاله شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى =

استخلاصًا سائغًا وسليمًا من أصول إثبات مشروعة وسليمة فالقاضى حر فى استخلاصه واستنباطه للحقيقة من جميع عناصر الدعوى ولا قيد عليه سوى ضميره([1]).

وبالتالي مبدأ اقتناع القاضي إنما هو أمر مرجعه اطمئنانه وضميره، وأن قيمة أي عنصر من عناصر الإثبات المقبولة قانونًا والمطروحة للمرافعة إنما ترجع إلى التقدير النهائي لقاضي الموضوع بشرط وحيد هو أن تكون مستمدة من التحقيق والمرافعة، وأن عناصر الإثبات التي شكلت اقتناع القاضي تفلت من رقابة محكمة النقض باعتبارها من إطلاقات قاضي الموضوع، وهو أمر ينطبق على كافة طرق الإثبات بما فيها الاعتراف([2]).

ومبدأ حرية القاضي في الاقتناع في سماحه للقاضي بأن يؤسس اقتناعه ويبني حكمه على أية بينة أو قرينة يرتاح لها يساهم ولاشك إلى حد كبير في تحقيق "مصلحة المجتمع" في التجريم لأنه يزيل كثيرًا من الصعوبات العملية التي تحيط بعملية البحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء، فالنيابة العامة التي تتحمل قانونًا عبء الإثبات ليست ملزمة بتقديم أدلة بعينها حتى يقتنع القاضي، طالما كانت كل عناصر الإثبات قابلة لأن تحقق هذا الاقتناع، لكن الحقيقة أن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع لم يهدر كلية مصلحة المتهم والموقف المتميز الذي توفره له قرينة البراءة، لأن هذه الحرية الممنوحة للقاضي تخضع لعدد من القواعد القانونية التي تستهدف أن يكون ذلك

=

أقوالهم طالما أنها لم تستند إليها في قضائها. انظر: نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س٢٤، ق٨٩، ص٤٢٧.

(١) المستشار الدكتور/ محمد فودة، مبدأ الاقتناع القضائى الحر للقاضى الجنائى وحقوق الإنسان، الجمعة ١٩ ديسمبر ٢٠١٤، جريدة الدستور.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، ص١٣١ – ص١٣٢.

الاقتناع متطابقًا مع الحقيقة الواقعية، وهو ما يشكل بطريقة غير مباشرة ضمانة للمتهم، واحترامًا لنتائج قرينة البراءة، وتجد هذه القواعد مصدرها فيما هو مشروط من أن اقتناع القاضي بالإدانة ينبغي أن يكون عقليًا، لا عاطفيًا، وعلى درجة معينة من اليقين، الذي يخلو من الشك، والذي تعبر عنه محكمة النقض عندنا "بالجزم واليقين"، وهو ما يوفر جملة الحفاظ على مصلحة المتهم، وضمان عدم وصول حرية القاضي في الاقتناع إلى درجة التحكم([1]).

وبالتالي للقاضي سلطة واسعة في وزن الأدلة والتنسيق فيما بينها واستخلاص النتائج التي تؤدي إلى اقتناعه والاعتماد عليها في إصدار الحكم، إما بالبراءة أو بالإدانة([2]). وهذا ما استقر عليه قضاء النقض المصري، بأن يحكم القاضي بحسب العقيدة التي تكونت لديه([3]).

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، ص١٣٢ – ص١٣٣.

(٢) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، سبتمبر ٢٠٠٧، مج٣١، ع٣، ص٣٤١. نقض مصري في ١٩٣٩/٦/١٢، مجموعة القواعد القانونية، ج٤ رقم ٤٠٦، ص٥٧٥.

(٣) وتطبيقًا لذلك استقر قضاء محكمة النقض المصرية على "لقاضي الموضوع الحرية المطلقة في التقدير والاقتناع، وله السلطة الكاملة في وزن كل دليل على حدة، فله أن يقبل جميع الأدلة المقدمة من الخصوم، وله أن يطرح أي دليل لا يرتاح ضميره إليه، وأن يستخلص القرار المنطقي والمعقول والمستساغ من بين الأدلة المقدمة إليه، استنادًا إلى المبدأ القانوني القائل إن القاضي يحكم بحسب قناعته الشخصية، فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة، بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل يقدم إليه، فالعبرة باقتناع القاضي بالدليل واطمئنانه إليه، وله الحرية في تقدير الأدلة ووزنها بحسب ما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها والملابسات التي أحاطت بارتكاب الفعل الجرمي". انظر: نقض مصري، ١٠ نوفمبر ١٩٨١، مجلة أحكام النقض، سنة ٣٢، رقم ١٤٧، ص٨٥٣. نقض مصري، ٢٩ ديسمبر ١٩٨١، مجلة أحكام النقض، سنة ٣٢، رقم ٢١٧، ص١٢١٢

ولقد ترك المشرع للمحكمة في المسائل الجنائية حق تقدير الأدلة، بحيث يكون لها أن تحكم في الدعوى بحسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها، وأنه متى قام شك في إسناد الفعل إلى المتهم وجب القضاء ببراءته(١)، (٢).

وهذه الحرية تبدأ من بدء إجراءات المحاكمة حتى انتهائها حيث تتوالد القناعة الوجدانية بين هذين الحدين ومن مصدرين هما أدلة الدعوى وما تحدثه في ضمير القاضي ووجدانه من انطباعات وتصورات عن الجريمة والمجرم والعلاقة بينهما وخبرة القاضي المسبقة وقدراته الذهنية والعقلية على تقدير كل دليل في الدعوى وخصوصية هذا الدليل بالنسبة لهذه الدعوى وأطرافها، والقدرة على استخلاص النتائج السليمة والمنسجمة مع مبادئ المنطق والعقل السليم ومن تفاعل هذين المصدرين لدى القاضي الجزائي ينتج ما يسمى القناعة الوجدانية أو حرية الاقتناع وتقدير الأدلة(٣).

إلا أن قاضي الموضوع ملزم بأن يبين في حكمه الأدلة التي استند إليها وأدت إلى تكوين اقتناعه بثبوت التهمة، وتعليل ارتياحه لها واطمئنان وجدانه إلى قوتها في الإثبات، وإلى أنه تم طرحها في جلسة المحاكمة وتمت مناقشتها بصورة سليمة وإلى أنها قانونية تصلح أساسًا للحكم ومستساغة ومعقولة(٤). وهذا ما استقر عليه قضاء

---

(١) نقض مصري، ١٩٣٩/٦/١٢، مجموعة القواعد القانونية، ج٤ رقم ٤٠٦، ص٥٧٥. نقض مصري، ١٧ أبريل ١٩٦٢، مجلة أحكام النقض، سنة ١٩١٣، رقم٩٥.

(٢) ويعتبر مبدأ القناعة الوجدانية من أهم مبادئ نظرية الإثبات لأنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، حيث يحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى، وإن سلطته واسعة ومطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملي عليه ضميره ووجدانه. انظر في: د. ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون – العدد الحادي والعشرون، يونيو ٢٠٠٤م، ص٣٢٣.

(٣) كمال المغربي، حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والاقتناع، المنتدى القانوني للمحامي عصام الباهلي، ٢٠١٠/٧/١١.

(٤) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق - حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت، ص٣٤٩.

محكمة النقض المصرية بإطلاق حرية القاضي في الإثبات بجميع الأدلة المشروعة دون تقييده بدليل معين طالما تتفق مع حكم العقل والمنطق([1]).

ولقد تبنت أغلب الدساتير والقوانين المتمدنة مبدأ حرية القاضي الجزائي في القناعة وتقدير الأدلة وذلك للأسباب التالية([2]):

أ - إذا حددنا الأدلة المطلوبة لإثبات كل جريمة بشكل مسبق نكون قد ألحقنا ضررًا بقرينة البراءة (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) لأنه متى توافرت الأدلة يتوجب على القاضي أن يدين المتهم ولو كان القاضي غير مقتنع بإدانته من خلال اتصاله بالدعوى حيث يقف القاضي مكتوف الأيدي لا يستطيع إعلان براءة المتهم على الرغم من اقتناعه بها.

ب - بالنسبة للإثبات فإن مصلحة كافة أطراف الدعوى والقاضي الجزائي أن يكون الإثبات حرًا، لأن المجرم يحاول أن يخفي علائم الجريمة التي ارتكبها وصلته بها وهذا بدوره يتطلب أن يكون الإثبات حرًا واقتناع القاضي حرًا ليستطيع القاضي أن يغلق الأبواب التي يفتحها المجرم للإفلات من العقاب.

جـ - الأمور الجنائية من الصعب حصرها في إطار محدد بصورة مسبقة لأنها غير قابلة للتوقع مع تطور الحياة الاجتماعية إذ أن هذه الأمور تنصب على وقائع مادية ونفسية يكون من الصعب إثباتها ما لم تترك لحرية القاضي تقدير كافة الظروف والأدلة المطروحة أمامه وعدم إلزامه بدليل معين بشكل مسبق فقاضي

---

(١) فلقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على "إن حرية القاضي بالاقتناع تعني إطلاق حريته في الإثبات بجميع الأدلة المشروعة دون تقييده بدليل معين باستثناء ما نص عليه القانون، لأن القانون إذا نص على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة، كما أن له أن يستخلص الواقعة بطريقة الاستنتاج والاستقراء وجميع الممكنات العقلية ما دام ذلك سليمًا متفقًا مع حكم العقل والمنطق اعتمادًا على الأدلة المقدمة إليه في الدعوى. انظر: نقض مصري، ٥ يونيه ١٩٦٧، مجلة أحكام النقض، سنة ١٨، رقم ١٥٥، ص٧٧١.

(٢) كمال المغربي، مقال سابق الإشارة إليه - حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والاقتناع.

الموضوع هو الذي يستطيع الغوص في نفسية المتهم والوقوف على نيته الجرمية وعلى حالته النفسية وتقدير المناسب من الإجراءات.

ويخلص البعض([1])، إلى أن مبدأ حرية القاضي أو كما يسمى مبدأ القناعة الوجدانية يعتبر من أهم مبادئ نظرية الإثبات، حيث يتفق هذا المبدأ وأسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي فيحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى ولا يتقيد بأسلوب معين أو طريق معين من طرق الإثبات. فله الحق في أن يكون عقيدته في الدعوى من كافة أدلتها وسلطته مطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملي عليه ضميره، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فليس هناك أي دليل يفرض عليه، وسلطته التقديرية كاملة في وزن الأدلة وتحديد قيمتها، ويستطيع التنسيق بين الأدلة المقدمة وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يعتمد عليها القاضي بتقرير إدانة المتهم أو براءته.

(١) د. مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥ ومابعدها.

المبحث الثالث

تقييد مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه

تمهيد وتقسيم:

إذا كان المبدأ هو حرية القاضي في تكوين اقتناعه، فإن هذه الحرية ليست مطلقة بل أنها تخضع لمجموعة من القيود القانونية والقضائية، التي تجعل في نظرنا كم المظهرية في هذا المبدأ أكبر بكثير من الحقيقة(١).

فحرية القاضي في الاقتناع اليقيني لا يجب أن تفهم على أنها حرية تحكمية أو غير منضبطة، بل هي حرية لها أصول وضوابط يجب اتباعها حرصًا على الحقوق الفردية، وحفاظًا على قدسية وحسن تطبيق القانون، وإذا كانت القاعدة في المسائل الجنائية هي حرية القاضي في الاقتناع اليقيني فإن المشرع قد يتدخل في بعض الأحيان لوضع قيود عليها، وهذه القيود لا ترد على المبدأ العام على حرية القاضي في تكوين عقيدته، وإنما ترد في الحقيقة على تحديد وسيلة الإثبات في بعض الأحيان(٢).

والواقع أن دراسة مختلف القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، لا تزال تختلط، على المستوى الفقهي بغيرها من القيود التي ترد على حرية القاضي في قبول الدليل، ويرجع ذلك إلى أن الحدود الفاصلة بين حرية القاضي الجنائي في "قبول الدليل" وحرية القاضي الجنائي في "تقدير الدليل" لا تزال مختلطة في نظر الفقه، لا سيما في فرنسا، حيث يجمع معظم الفقهاء هاتين الحريتين معًا لتشكل في

(١) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية عملية لإرساء نظرية عامة، ص١٤٠.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٤، ص٥٤.

النهاية أمرًا واحدًا وليس هذا بصحيح. فالقاضي الجنائي ليس حرًا في تقدير الدليل كائنًا ما كان وإنما هو فقط حر في تقدير "الدليل المقبول" في الدعوى. وبالتالي فإن مسألة قبول الدليل ينبغي أن تحظى بدراسة خاصة وسابقة بالحتم على دراسة حرية القاضي في تقدير الدليل، لأن محل هذه الحرية هو "الأدلة المقبولة" وبالتالي فإن التطبيق الصرف للقانون يفرض على القاضي أن يستبعد من المرافعة سائر الأدلة غير المقبولة، لأنها لا يمكن أن تدخل عنصرًا مع عناصر تقديره، لكن العمل يفرض أحيانًا طرحها للمرافعة للفصل في مسألة قبولها، لأن الفصل في قبول الدليل أو عدم قبوله يحتاج في كثير من الأحيان إلى تحقيق([1]).

ومع التسليم بحرية الإثبات الجنائي وحرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة وإلى اقتناعه الداخلي، إلا أن السؤال يدور حول مدى هذه الحرية، وهل هي حرية مطلقة وحرة وبدون حدود؟ هل يعد هذا النظام عود إلى عهد تحكم القضاة في القرون القديمة والتي عانت فيه الإنسانية، وقامت بالقضاء عليه الثورة الجنائية الأولى والتي تزعمها الفيلسوف بكاريا وحددت بموجبها سلطات القاضي نتيجة لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات؟([2]).

رغم أن مبدأ حرية الاقتناع فتح الباب على مصراعيه أمام القاضي الجنائي من خلال الدور الإيجابي الممنوح له وفي سلطته في قبول وتقدير الأدلة، لكن هذا لا يعني أن يجمح خيال القاضي إلى التحكم والاستبداد وإسناد حكمه إلى مجرد تخمينات وتصورات لا يقبلها العقل والمنطق السليم، بل أن هذه الحرية مضبوطة بعدة شروط تضع هذه الحرية في المسار الصحيح لها([3]). وأيًا ما كان الأمر فإن تقييد حرية القاضي

(١) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية عملية لإرساء نظرية عامة، ص١٤٠.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ١٩٩٨، دون ذكر دار النشر، ص١٦ وما بعدها.

(٣) د. عادل مستاري، مرجع سابق - دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، ص١٨١.

في تكوين اقتناعه تستند إلى أسس قانونية وقضائية، ويمكننا توضيح ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لتقييد مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه.

المطلب الثاني: الأساس القضائي لتقييد مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه.

المطلب الأول

الأساس القانوني لتقييد مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته

لقد أرجع الفقه في مصر وفرنسا تقييد مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه إلى مجموعة من النصوص القانونية:

١: ما قررته المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية: فكما جسدت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الأساس القانوني لمبدأ إطلاق حرية القاضي في تكوين عقيدته بقولها "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ...". جسدت أيضًا الأساس القانوني لمبدأ تقييد حرية القاضي في تكوين عقيدته بقولها "ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

والنص السابق كما يرى البعض(١)، يقرر ثلاثة قواعد: الأولى: هي أن القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته، فله أن يستمد اقتناعه من أي مصدر شاء. القاعدة الثانية: هي أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي، فلا يجوز أن يبني

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق - شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، ص١٤٧.

حكمه على دليل لم يطرح أمامه بالجلسة. القاعدة الثالثة: هي أن الدليل يجب أن يكون مشروعًا، وعلى الرغم من أن الفقرة الثانية من نص المادة ٣٠٢ سالف الذكر قد اقتصرت على إهدار الأقوال المدلى بها تحت تأثير الإكراه أو التهديد، فإنه من المقرر أن هذا الحكم يتسع ليشمل كافة الحالات الأخرى التي يكون فيها الدليل غير مشروع، فلا يجوز للقاضي أن يستند في قضائه بالإدانة على دليل غير مشروع.

٢: ما قررته المادة ٢٢٥ إجراءات بقولها "تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي التي تفصل فيها تبعًا للدعوى الجنائية طرق افثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل".

والأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها يجوز إثباتها بكافة الطرق بما في ذلك البينة وقرائن الأحوال إلا ما استثنى بنص خاص، والقاضي لا يتقيد بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني إلا إذا كان قضاؤه في الدعوى الجنائية يتوقف على وجوب الفصل في مسألة مدنية هي عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها(١).

٣: ما قررته المادة ٢٧٦ عقوبات من أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المكان المخصص للحريم"(٢).

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق - شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، ص١٤٨- ص١٤٩.

(٢) وقد قصر القضاء هذه الأدلة المقيدة على شريك الزوجة المتهمة بالزنا، أما الزوجة نفسها فلم تتطلب بشأنها أدلة خاصة، بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة بحيث إذا اقتنع القاضي من أي دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها. انظر: نقض جلسة ٢٩ مايو ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٣، ص٥١٠.

٤: ما قررته المادة ٣٠١ إجراءات من أن تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها([1]).

ويقرر البعض([2])، أن أي من هذه القواعد لم تضع قيدًا على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وإنما في المنطق القانوني الصحيح، وضعت قيودًا على الأدلة المقبولة أمام القاضي الجنائي.

وبالتالي لا يبقى إذًا سوى القيد القانوني العام الذي وضعته المادة ٣٠٢ في قولها "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز أن يبقى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"، وهذه المادة ترسي في الواقع مبدأ "حرية القاضي في الاقتناع"، ومبدأ "وضعية الدليل" ومبدأ "مشروعية الدليل". فأما عن مبدأ وضعية الدليل فهو "قيد حقيقي على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع"، أما مبدأ "مشروعية الدليل" فليس قيدًا على حرية القاضي في الاقتناع، وإنما هو قيد يرد على حرية القاضي في قبول الدليل، ثم أنه لم يكن يحتاج إلى هذا النص، ليس فقط لأن الحالة التي ذكرتها المادة ليست إلا إحدى صور الأدلة غير المشروعة وإنما لأن عدم قبول الأدلة غير المشروعة لا يحتاج إلى نص باعتباره تطبيقًا للمبادئ العامة التي توجب على المحاكم عدم الاعتراف إلا بالإجراءات المشروعة، وبالتالي فإن حرية القاضي الجنائي في الاقتناع لا

---

(١) ولم يتطلب القانون في مواد المخالفات أن تبنى الأحكام على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه، يستوي في ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت في الأصل بوصف الواقعة مخالفة إذ العبرة في ذلك هي بحقيقة الواقعة ووصفها القانوني الذي تضفيه عليها المحكمة. نقض جلسة ١٣ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩، ص٥٤٠.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية عملية لإرساء نظرية عامة، ص١٤٠ – ص١٤٢.

يرد عليها قانونًا سوى قيدان، الأول: أن يتأسس على أدلة مقبولة. والثاني: أن يكون قائمًا على أدلة وضعية([1])، أي طرحت أمامه في الجلسة في حضور الخصوم.

وبجانب النصوص القانونية التي قيدت من حرية القاضي في تكوين عقيدته، وجه الفقه مجموعة من الانتقادات لحرية القاضي الجنائي من أهمها([2]):

أ – إن قرينة البراءة نفسها التي تعتبر من أهم ضمانات الحرية الفردية التي نص عليها الدستور تصبح عرضة للانتهاك بسهولة من قبل القاضي الجزائي الذي يتسلح بحرية الاقتناع وتقدير الأدلة وتعطل القاعدة التي تقول بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن القاضي هو الذي يقدر الشك أو اليقين أي هو الذي يحدد قيمة الأدلة التي توصله إلى حد اليقين.

ب – إن الأخذ بالمبدأ على إطلاقه يؤدي إلى صعوبة في إثبات الجرائم بالنسبة للنيابة العامة التي تتولى مسألة الادعاء عن جهة الحق العام، حيث لا تعرف النيابة العامة مدى قوة الأدلة التي تقدمها لإثبات دعواها فهل هذه الأدلة تقنع القاضي أم لا.

كما أن هذه الحرية تجعل جهة الدفاع تجهل ما تلقاه كافة البينات التي تقدمها من ثقة وقوة لإثبات البراءة ومدى تأثير دفوعها على مجرى الدعوى، وهكذا يبقى مصير المتهم معلقًا في دنيا المجهول ويصبح نظام الإثبات وقوة البينات تختلف من محكمة لأخرى ومن دعوى إلى أخرى. جـ - رغم أن القضاة نخبة من رجال الأمة أشربت نفوسهم بحب القانون وحب توزيع العدل بين الناس، كما أنهم من

---

(١) وفي هذا تقول محكمة النقض أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي، وإنما له أن يستند في قضائه إلى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكون ملمًا بها مما لا تلتزم المحكمة قانونًا ببيان الدليل عليه. نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س١٩ ق٢٣، ص١٢٤. نقض ١٩٧٧/١١/١٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص٢٨. نقض ١٩٦١/١٠/١٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٢، ق١٥٦، ص٨٠٧. نقض١٩٧٦/٦/١٤، مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٧، ق١٤٣، ص٤٦٢.

(٢) كمال المغربي، مقال سابق الإشارة إليه - حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والاقتناع.

ذوي النفوس الراقية السامية والضمائر الشريفة اليقظة، إلا أن القاضي بشر لا يخلو تكوينه البشري من ميل أو محاباة ضعف وآخرين ضعفاء أمام السلطة وذوي النفوذ.

إن تلك الأمور يمكن أن تجعل القاضي الجزائي يستغل هذه الحرية الواسعة والسلطة التي بين يديه لإصدار أحكام ليست في مصلحة العدالة وتكون تنفيذًا لرغبات معينة أو إرضاءً لجهات معينة واستنادًا لذلك فقد يبرأ مجرم ويدان برئ.

د – المؤثرات الداخلية والخارجية على إدراك القاضي وتأثير ذلك على حرية القاضي ومنها عامل الذاكرة وعامل التوقع والتخمين وكذلك الحالة النفسية والجسمية التي يكون عليها القاضي عندما يدرس الدعوى ويصدر حكمه ولا يسعنا هنا إلا أن نسأل سؤالًا هل قرار القاضي الجزائي عندما يكون سعيدًا هو نفسه عندما يكون منزعجًا بنفس الدعوى؟.

وكذلك اعتقادات القاضي المسبقة وثقافته تؤثر فيما يدركه القاضي من أدلة تشكل العالم الخارجي الذي يتصل إدراك القاضي الجزائي به وتأويل القاضي للعالم الخارجي الذي يتصل به من شأنه أن يؤثر سلبًا أو إيجابًا على اقتناع القاضي الجزائي.

فحرية القاضي الجنائي لابد أن تكون محكومة باعتبارات منضبطة بعيدة عن مؤثرات سابقة أو حتى لاحقة لا ترقى إلى مستوى الأدلة بل يجب أن تقوم على على أدلة ثابتة متجانسة. وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها(١)، من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضًا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر

(١) الطعن رقم ٣٠٠٨٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١٠/٧. الطعن رقم ٦١٣٣٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٣/٧. الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٤/٩.

التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الأثر الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

المطلب الثاني

الأساس القضائي لتقييد مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه

عرفنا أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، لم يكن طليق اليدين بصورة تجعله حرًا في تكوين عقيدته، وإصدار الحكم سواءً بالبراءة أو الإدانة بناءً على تلك الحرية، بل هناك قيود قانونية تحد من تلك الحرية، لتفرض أسس وحدود المسؤولية أمام القاضي الجنائي.

بجانب القيود القانونية التي جاءت في قانون الإجراءات الجنائية، والتي تضمنت حدود لحرية القاضي في تكوين عقيدته، توجد قيود قضائية أيضًا على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته.

والمتتبع لأحكام محكمة النقض المصرية، يجد أن هناك قيدان قضائيان يردان على حرية القاضي في تكوين عقيدته هما:

القيد الأول

أن يكون اقتناع القاضي الجنائي يقينياً

رغم أن قضاء النقض المصري(١)، سلم بحرية القاضي الجنائي في أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء سواء في التحقيقات الأولى أو في جلسة المحاكمة، ولا تصح مصادرته في شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص

(١) نقض ٢٧ يناير ١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، ق١٧، ص٧٤. نقض ٢٢ مايو ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨، ق١٣٢، ص٦٢٦. نقض ١٦ مايو ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨، ق١٢٩، ص٦٠٩ .

عليه. إلا أن تلك الحرية لم تكن مقيدة بنصوص القانون إذا وجدت فقط، ولكن هناك قيد قضائي يتمثل في أن تكون قناعة القاضي مبنية على الجزم واليقين([1]).

ولكن يقرر البعض([2])، أن هذا القيد من ابتداع محكمة النقض، وليس له في القانون سند يحمله كما لا تبرره وظيفة محكمة النقض في الإشراف على التطبيق الموحد للقانون. ومع ذلك فقد استقرت محكمة النقض المصرية والفرنسية على مراقبة اقتناع قاضي الموضوع في إثباته للوقائع ونسبتها إلى المتهم رغم أن القانون نفسه قد أعطاه بحد تعبيره "كامل الحرية"، ولهذا فنحن لا نرى لهذا الدور تفسيرًا من جانب النقض إلا إذا سلمنا لها بدور آخر فوق الإشراف على التطبيق الموحد للقانون وهو ممارسة "الوظيفة التأديبية" على قضاء الموضوع، وهي وظيفة تتيح لها أن تنقض الحكم لرفع كل خطأ أو ظلم وقع من قضاة الموضوع، في إثبات الوقائع ونسبتها إلى المتهم ما دام اختصاصها بالطعن قد انعقد قانونًا، وهي وظيفة بحسب القانون، والدور المعترف به لمحكمة النقض، لا يجوز لها ممارستها، ولكن ما حيلتنا ولا نقض لأحكام النقض.

وأيًا ما كان مصدر القيد القضائي على حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، فإن على قاضي الموضوع الاستناد في حكمه إلى الأدلة اليقينية الثابتة عند تقرير الحكم بالإدانة، أما إذا تطرق الشك إلى وجدانه فعليه أن يطرح الدليل المشكوك فيه، وأن يحكم بالبراءة استنادًا للقاعدة القانونية القائلة، إن الشك يفسر لصالح المتهم، فالأحكام لا تبنى إلا على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال([3]).

---

(١) نقض ٢٤ يناير ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨، ق٢٨، ص١٣٢.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية عملية لإرساء نظرية عامة، ص١٤٩.

(٣) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق - حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت، ص٣٧٦.

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية بأنه "لا يجوز أن يبنى الدليل على الظن والاحتمال، وكما لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه بالإدانة على ترجيح ثبوت التهمة، وإلا كان حكمه معيبًا، لأن الترجيح لا يشكل بحد ذاته اقتناعًا"(١).

وفي المقابل، هناك حكم وحيد في قضاء النقض(٢)، قضى بأنه إذا سردت المحكمة في حكمها أدلة الأدانة ثم ذكرت بعد ذلك أن هذه الأدلة ترجح إدانة المتهم كان حكمها صحيحًا، وإن أفاد أن المحكمة اعتبرت الإدانة بطريق الترجيح وغلبة الظن، إذ ليست مكلفة ببناء اعتقادها على أكثر من ذلك، وإذًا فلا يصح الطعن في الحكم بزعم أنه بني على الترجيح وأن الترجيح لا يرفع الشك الذي يجب أن يؤول لمصلحة المتهم.

وفي إطار ذلك يخلص البعض(٣) [١]، إلى أن ما يجري عليه إجماع الفقه والقضاء بأن اقتناع القاضي مثبوت الوقائع ينبغي أن يصل إلى مرتبة الجزم واليقين، يحتاج إلى بعض التأمل، لأن الحكم "بالثبوت" أي بالوجود يتأسس على أسباب إما شخصية إذا حملت "ذهنًا" على التسليم بوقوع الحدث، وتكون هذه الأسباب موضوعية إذا كان من شأنها أن تحمل "كل ذهن" على التسليم بوقوع الحدث. وعلى هذا الأساس فإن "الاقتناع" هو إذعان حاد للتسليم بثبوت الوقائع كما تثبت ثبوتًا كافيًا، فهو يمثل المنطقة الوسط بين "الاعتقاد" الذي ينبني على أسباب شخصية و"اليقين" الذي يستوي على أسباب كافية من الناحية الشخصية والموضوعية، أنه ينطلق من الاعتقاد ليتجه إلى اليقين، يتفوق على الاعتقاد في وضعيته، أي استقامته على أدلة وضعية، ويختلف عن اليقين في استقامته على تسبيب ليس صارمًا مائة في المائة ويدع وراءه قدرًا من الاحتمالية.

---

(١) نقض مصري، ١١ يونيه ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٦٢١، ص٥٨٧.

(٢) نقض ١٩٢٩/١٠/٢٤ القواعد القانونية حـ١، ق ٣٠٣، ص٣٥٤.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية عملية لإرساء نظرية عامة، هامش (١٨) ص١٣٣- ص١٣٤.

ويضيف أن استلزام الاقتناع اليقيني لدى القاضي الجنائي، فيه تكليف بمستحيل لأن اليقين أو الجزم درجة يستحيل أن يصل إليها القاضي إلا إذا كان قراره بثبوت الوقائع ونسبتها إلى المتهم مبنيًا على أسباب من شأنها أن تحمل كل ذهن على أن يستنتج ذات استنتاجه، وهذا لا يحدث إلا إذا كان القاضي قد رأى الواقعة بنفسه، وهو إن رآها بنفسه فقد وضعيته وبطل حكمه. والحق أن قرار القاضي يستند إلى قبول التسبيب أو التدليل الذي استنتج منه ثبوت الوقائع، وقبول التسبيب أو التدليل على ثبوت أمر ما، مسألة شخصية تصاحبه بالضرورة بعض الاحتمالات. لذلك فإن القانون لم يتطلب جزمًا أو يقينًا وإنما تطلب "اقتناعًا" ولهذا ففي ذلك تفسير خاطئ للقانون، والاقتناع هو الإذعان الحاد للتسليم بثبوت الوقائع ونسبتها للقانون، ولهذا اكتفى المشرع بالأغلبية لإصدار الأحكام، ولو كان يقصد يقينًا أو جزمًا لاشترط الإجماع([1]).

وبالتالي، إذا كان هدف الخصومة الجنائية هو الحقيقة المطلقة، فإن اليقين الذي يجب أن يصل إليه القاضي الجنائي، ليس اليقين المطلق، وإنما هو اليقين النسبي القائم على الضمير والذي يكون رائده العقل والمنطق([2]).

ويوضح البعض([3])، ذلك بقوله، أن اليقين القضائي، ليس هو اليقين بالمعنى الفلسفي كحالة نفسية وذهنية تلتصق فيها حقيقة الشئ في الذهن على نحو لا تثير شكًا ولا تحتمل جهلًا ولا غلطًا، بل هو يقين قائم على تسبيب وأدلة وضعية، لذلك فهو يقين تقريبي إن جاز هذا التعبير، يوصف في العلم بأنه "اقتناع"، وهو حالة ذهنية يتوفر

(١) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية عملية لإرساء نظرية عامة، هامش (٥٧)، ص١٥٢- ص١٥٣.

(٢) د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨١، ص٧٢٦.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية عملية لإرساء نظرية عامة، ص١٥٣.

فيها لدى القاضي من الأدلة الوضعية ما يكفي لإذعانه بالتسليم بثبوت الواقعة كما أثبتها في حكمه.

فالقاضي يحكم فى الدعوى بعد تفنيد أدلتها واقتناعه بعناصر الإثبات فيها، فإذا كانت غير أكيدة فإنه يحكم بالبراءة، إما لعدم كفاية الأدلة، أو لعدم ثبوت التهمة فى حق المتهم، أما إذا وجدت عناصر الإثبات بما يطمئن إليه ثبوت التهمة فى حق المتهم وتأكيد اتصاله بالواقعة على نحو قول الشهود واعترافه وتوافر كافة وسائل الإثبات، فإنه يحكم مستندًا إلى هذه المصادر والأدلة حكمًا يتفق مع المنطق والعقل، وهذا هو اليقين الحقيقي الذى لا مرية فيه ولا محيد لأحد عنه، والذى يجعل حكم القاضي دائمًا عنوانًا للحقيقة([1]).

واليقين هو الغاية التى يهدف إليها القاضي فيمحص أدلته، ويناقش مضمونها ويوازن بينها، ثم يرجح بعضها على البعض، حتى إذا ما انتهى إلى تحديد أكثرها عمقًا واتصالًا بالحقيقة وأكثرها غوصًا فى نفسه ووجدانه فإنه يصدر الحكم استنادًا إلى هذه الأدلة، لهذا تنقسم مصادر اليقين إلى مصدرين([2]):-

١-المصدر العيني لليقين القضائي:

تتمثل عناصر المصدر العيني فى الشهادة والاعتراف وأقوال المتهم متى كانت على قدر من الصدق الذى يؤدى إلى الوصول نحو الحقيقة القضائية. ولقاضي الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة والأخذ بها متى ما رأى فى عناصر المصدر العيني ما يعتبره ذو أهمية فى الدعوى أو كان على وجه النقيض بأن يرى عدم لزومها فيطرحها جانبًا استنادًا إلى سلطة التقدير التى يملكها.

---

(١) فيصل السعيدي، مقال سابق الإشارة إليه - الإثبات الجنائي ومبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي وفق القانون المصري.

(٢) فيصل السعيدي، مقال سابق الإشارة إليه - الإثبات الجنائي ومبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي وفق القانون المصري.

٢- المصدر العلمي لليقين القضائي:

وهو المصدر الذى يعتمد على أساس من العلم والمعرفة، ويستمد اليقين العلمي عناصره من المعاينة ونتائجها والخبرة الفنية والاستجواب والتسجيلات الصوتية والمرئية متى تمت فى نطاق القانون ودون عيوب إجرائية. ويعتبر اليقين بمصدريه العيني والعلمي هي عنوان الحقيقة القضائية كلما توافقا.

والنتيجة العادية التي يتطلبها اليقين القضائي في الإدانة هي وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم، حيث يستمد أصوله من قرينة البراءة، وقد حكمت محكمة النقض المصرية استنادًا إلى هذه القاعدة، بأنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد الواقعة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، وهذا يرجع إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل طالما أن الظاهر من الحكم أنه أحاط، بالدعوى عن بصر وبصيرة ([1]).

وينتج عن هذه القاعدة أنه لا يحق للقاضي أن يستند في قضائه بالبراءة على الأدلة فقط، بل يكفي مجرد أن يحصل لديه الشك في أدلة الإثبات المعروضة عليه وحتى كذلك لو كانت أدلة النفي([2]). وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة خيانة الأمانة وقالت في حكمها عن دفاعه بأن الدواب المنسوبة إليه تبديدها قد سرقت منه، أنه دفاع لم ينتج التحقيق عما يقطع بصحته، كان حكمها يشوبه القصور في التسبيب وكان موجباً للنقض([3]).

---

(١) نقض مصري في ٣/٩/ ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٢٠ رقم ٤٩، ونقض ١٧ /٣/ ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض، س ٣١ ص ٣٩١ رقم ٧٣.

(٢) د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق - نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، ص٣٤٦.

(٣) نقض مصري في ٣/٢٥/ ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٣٦٩ رقم ٧٩.

القيد الثاني

التزام القاضي الجنائي بتسبيب الحكم

إذا كان القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته، وكان تقديره للأدلة غير خاضع لرقابة محكمة النقض، إلا أنه ملتزم بتسبيب الأحكام، وذلك حتى لا يتحول هذا المبدأ إلى ذريعة لتحكم القاضي، ولذلك أوجب المشرع أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ضمانًا لجدية الأحكام وثقة في عدالتها(١).

ويقصد بالأسباب الحجج الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم، أو بعبارة أخرى الأدلة التي يعتمد عليها القاضي كمصدر لاقتناعه وإصدار حكمه(٢).

فالقاضي ملزم ببيان الأسباب الموجبة للإدانة، التي استمدها من الأدلة المقدمة في الدعوى ليبين صحة اقتناعه، وأنه بنى عقيدته على أدلة صحيحة بغير خطأ في الإسناد ولا فساد في الاستدلال، وليظهر في أسباب حكمه أنه استخلص النتيجة التي توصل إليها من أدلة مؤدية إليها مستساغة معقولة ومقبولة. ومن القواعد الرئيسية التي تبين مدى قدرة القاضي على التقدير أن يذكر في حكمه الأسباب والحجج والوقائع التي استند إليها والتي أدت إلى رسوخ عقيدته واقتناعه ووجدانه، مستشهدًا بجميع الأدلة والقرائن التي ارتاح إليها ضميره والتي استخلص النتيجة منها، وإن حرية

---

(١) حيث نصت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (المعدل في ٢٧ أبريل ٢٠١٧) على "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبها". كما نصت المادة (٣١١) منه على "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم إليها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها".

(٢) د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧، ص١١٤. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٥٢.

القاضي في الإثبات مرتبطة بصورة ضرورية بوجوب تسبيب الأحكام التي يصدرها، وإلا شاب حكمه العيب والقصور([1]).

ويقول فقهاء قانون المرافعات أن الشارع بإيجابه تسبيب الأحكام قد أراد أن يضمن عدم تحيز القضاة وشدة عنايتهم بتمحيص مزاعم الخصوم ووزن أدلتهم ودراسة جميع نقاط النزاع الواقعية والقانونية دراسة كافية تمكنهم من استخلاص الحجج التي يبنون عليها أرائهم، حتى لا يصدروا أحكامهم متأثرين بعاطفة عارضة أو شعور وقتي، وحتى ينزل قضاؤهم من قلوب الخصوم منزلة الاحترام والطمأنينة، وحتى يتمكن هؤلاء الخصوم من مناقشة أسباب الأحكام عند التظلم منها إلى المحكمة العليا([2]). كما أن التسبيب يشكل ضمانة هامة في حماية المتهم من جهة ومحاصرة حرية القاضي في الاقتناع من جهة أخرى إلى الدرجة التي جعلت منها مظهرًا أكثر منها حقيقة([3]).

وفي هذا قالت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ١٩٣١ "أن مقصود الشارع من تسبيب الأحكام هو تمكين الخصوم وغيرهم ممن حضروا جلسات المرافعة من مراقبة حسن سير العدالة وحمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا وإخراج أحكامهم فيها على وجه يدعو إلى الإقناع بأنهم قاموا بواجبهم من التحري والتمحيص والحكم بمقتضى القانون"([4]).

---

(١) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق - حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت، ص٣٧٢- ص٣٧٣.

(٢) أ. حامد فهمي بك – د. محمد حامد فهمي، تسبيب الأحكام في المواد المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة – العدد السادس، نوفمبر سنة ١٩٣٥، ص٥٩٣- ص٥٩٤.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية عملية لإرساء نظرية عامة، ص١٣٦- ص١٣٧.

(٤) مجلة المحاماة سنة ١٢ رقم ١١٧، ص٢١٨.

ولا يلزم القاضي في تسبيب حكمه بإيراد كافة الأدلة التي سيقت في مجلس القضاء، بل يكفي أن يورد مؤدى الأدلة ما كان منها منتجًا لقضائه أو ذا أثر في تكوين عقيدته، وذلك على أساس أن القاضي للجنائي سلطة تقدير أدلة الدعوى، فله أن يأخذ بها أو أن يطرحها دون أن يكون ملزمًا ببيان العلة(١). كما أن القاضي لا يلزم في تسبيب حكمه بإيراد "المؤدى الكامل" للأدلة التي تأسس عليها اقتناعه، بل يكفي أن يورد من مؤدى هذه الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناعه(٢).

وخلاصة الأمر في ذلك أن لقاضي الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى وله بالتالي أن يطرحها دون بيان العلة بشرط أن يشتمل حكمه على ما يفيد أن محص الدعوى وأحاط بأداتها التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، إذ يمكن في هذه الحالة وحدها افتراض أن المحكمة قد قدرت

الدليل وأطرحته اطمئنانًا منها للأدلة التي أوردتها في حكمها، فإذا جاء الحكم خاليًا مما ينبني بهذه الإحاطة، فلا يكون لهذا الافتراض سندًا يقف عليه ولا يكون أمام القاضي إلا أن يفصح في أسباب حكمه عن العلة التي من أجلها طرح الدليل، وعليه في هذه الحالة أن يبرر إطراحة للدليل في استدلال سائغ لا تنافر فيه مع حكم العقل والمنطق(٣)، (٤).

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية عملية لإرساء نظرية عامة، ص١٥٥.

(٢) نقض ١٠ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٦، ق٣١، ص١٤٠.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية عملية لإرساء نظرية عامة، ص١٦٠.

(٤) وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "لا يعيب اقتناع القاضي بوقوع جريمة هتك العرض من جانب المتهم أن يكون قد أغفل إيراد الطفل الذي كان يصاحب المجني عليها التي أتهم بهتك عرضها بالقوة، رغم أن هذه الأقوال تنفي التهمة عنه، كما لا يتعيب اقتناع القاضي لمجرد أن اعتمد في بناء قضائه على اقوال المجني عليها بالتحقيقات، تاركًا أقوالها بالجلسة والتي من شأنها نفي التهمة عنه". نقض ١٧ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س٢٨، ق٢٢، ص١٠٢. نقض ٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٧ ق٣٣، ص١٦٢.

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية، من أن الدليل الذي يعول عليه في الحكم يجب أن يكون مؤديًا إلى ما رتب عليه من نتائج دون عسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق([1]).

ويرى البعض([2])، أن الالتزام بالتسبيب ليس في حقيقته قيدًا على مبدأ الاقتناع اليقيني بقدر ما هو إثبات للفهم الصحيح لهذا المبدأ.

ويعتبر تسبيب الأحكام من أهم الضمانات الجوهرية التى اقتضاها مبدأ الشرعية، ويترتب على التناقض فى التسبيب بطلان الحكم متى كان هذا التناقض لا يتصور معه معرفة أيما الأمرين قصدته المحكمة. ومن أهم ضمانات تطبيق مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، فإذا كان المشرع قد استند للقاضي الجنائي سلطة الاقتناع بلوغًا للحقيقة التى ينشدها عنوانًا لحكمه، فإن هذه السلطة هي سلطة تثبت، وليست سلطة تحكم، الأمر الذى بمقتضاه يصبح على القاضي أن يلتزم بأن تكون الأحكام الصادرة منه فى إطار الضمانات التى حددها القانون سلفًا، وهى ضمانات تهدف إلى تحقيق الحقيقة القضائية ودفع الهوى والشطط عن الأحكام الجنائية([3]).

---

(١) نقض ٢٤ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨، ق٢٨، ص١٣٢. نقض ١٨ مارس ١٩٧٩ أحكام النقض، س٣٠، ق٧٥، ص٣٦٦. نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٥، رقم ١٧٦، ص٧٨٦.

(٢) د. نضال ياسين الحاج حمو، مرجع سابق - مبدأ اقتناع القاضي الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريع البحريني والمقارن، ص٥٣٢.

(٣) فيصل السعيدي، مقال سابق الإشارة إليه - الإثبات الجنائي ومبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي وفق القانون المصري.

الفصل الثاني
الاعتراف ومدى حجيته في المسائل الجنائية

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الإثبات الجنائي من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية، وإن جميع الإجراءات الجنائية هدفها الأساسي هو كيفية إثبات الحقيقة التي وقعت، حيث بموجب الإثبات الجنائي يتحقق براءة المتهم أو معاقبته، لأن هدفه إقامة الدليل لأجل كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة(١).

وتختلف الأدلة الجنائية في نوعها وأهميتها، وإن اتحدت جميعها في غرض واحد، هو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها إلى المتهم، وفي غمار البحث عن أدلة الجريمة بما يكتنفه من صعوبات، فقد يتقدم المتهم طائعًا مختارًا فيقر على نفسه بارتكاب الجريمة، وهنا يبرز الاعتراف كدليل يسقط به المتهم بنفسه قرينة البراءة الأصلية، وبالنظر إلى خطورة هذا الدليل ومغزاه الهام كان لابد من إحاطته بضمانات تضمن سلامته قانونًا، وتكفل صدقه موضوعًا(٢).

والجدير بالذكر أن الزخم التشريعي والقضائي الذي شهده الاعتراف في هذه الفترة تزامن مع ظاهرة جديدة أصبح يشهد أطوارها المجتمع الدولي خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتتمثل في تصاعد المد الثقافي والقانوني لحقوق الإنسان، وهو صدى سرعان ما قفز ليتجاوز إطاره الإقليمي المحدود، إلى أفق عالمي اقتناعًا بكون حقوق الإنسان هي تعبير عن إرادة جماعية ظاهرة، تصر على تمكين كل الناس ودون استثناء من التمتع بحد أدنى من المعاملة المثلى للإنسان، وبناء الترتيبات المؤسساتية، وإقرار التصميمات التشريعية التي من شأنها حماية وتكريس هذه المعاملة، مع منح

(١) د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق - نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، ص٣٢٣.

(٢) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، المطبعة العالمية بالقاهرة، ص٢.

هذه القواعد صفة السمو والترجيح الإيجابي مقارنة مع القانون الداخلي لدول المعمورة فيما لو كان هذا الأخير غير منسجم مع مقتضياتها أو أقل من حيث قيمة ضمانات الحقوق الأساسية للإنسان .... ولم يدع مناصرو فكرة التحصين الحقوقي للاعتراف وتقوية ضماناته القانونية الفرصة تمر دون أن يعمدوا إلى المطالبة بإدماج تصوراتهم المذهبية في صلب المواثيق الدولية أو الإقليمية وهو الأمر الذي تحقق في أكثر من مناسبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة([1]).

وعلى كل حال يجب أن نضع في الاعتبار أن دور الاعتراف وأحكامه، تتوقف على مقدار العناية بالحريات الفردية في النظام القانوني لكل دولة، ففي الدولة التي تعني بالحريات الفردية وكفالتها وتعتبرها من الأمور الأساسية لتقدم المجتمع ونموه، نجد أن الاعتراف يأخذ مكانه القانوني في حصن هذه الحريات، بمعنى أنه يعيش في ظل ضماناتها وما تخوله للمواطنين وغيرهم من حقوق أساسية، قبل الدولة بصفة عامة وقبل الجهات الإدارية بصفة خاصة، ولما كانت الحريات الفردية مصونة في مثل هذه النظم، فلا يتصور استعمال العنف أو الحيلة في الحصول على الاعتراف، كما لا يتصور حرمان المتهم من معونة المدافع عنه الذي يستطيع الذود عن حرياته، ويحول دون تعرضه لإبداء أقوال تتجاوز حقيقة مراده وتؤذيه وتعتبر من قبيل الاعتراف في حقه([2]). ويجدر بنا إلقاء الضوء على الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات ومدى تقديره والركون إليه من قبل القاضي الجنائي من خلال المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاعتراف وشروطه في الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الاعتراف.

المبحث الثالث: القيود التي ترد على الاعتراف في المسائل الجنائية.

---

(١) د. يوسف بنباصر، التطور الحقوقي للاعتراف في المنظومة القانونية والقضائية، الموسوعة القانونية للقاضي يوسف بنباصر، سلسلة متكاملة للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، ٢٠٠٦/٢/٢٢، المملكة المغربية.

(٢) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق - اعتراف المتهم، ص٤.

المبحث الأول
مفهوم الاعتراف وشروطه في الدعوى الجنائية

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرًا في نفس القاضي وأدعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة (١).

والاعتراف بهذا المعنى متى اطمأنت المحكمة إلى صدقه هو من غير جدال سيد الأدلة في التطبيق القضائي. ولذلك قررت المادة ٢/٢٧١ أ. ج "وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفًا بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، والحكم عليه بغير سماع الشهود ...." (٢). والواضح من هذا التعريف أن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون به الجريمة(٣).

ويعرف البعض أيضًا، الاعتراف بأنه إقرار المتهم المتمتع بالإدراك والتمييز، إقرارًا صريحًا، اختياريًا، مطابقًا للحقيقة، بصورة شفوية أو مكتوبة بارتكابه بعض أو كل الوقائع المكونة للجريمة وأمام السلطات المختصة. باعتبار أن هذا التعريف يكشف قيمة الاعتراف فحتى يعتد بالاعتراف كدليل إثبات، يجب أن يكون الاعتراف صريحًا لا لبس فيه، صادرًا عن شخص مدرك ومميز لأفعاله وتصرفاته متمتعًا بحرية الاختيار،

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط١٥، ١٩٨٣، دون ذكر دار النشر، ص٦٩٦. د. سامي صادق الملا، مرجع سابق - اعتراف المتهم، ص٨.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية عملية لإرساء نظرية عامة، ص١٩٣.

(٣) مستشار/ مصطفى مجدي هرجه، الدفوع الجنائية – الجزء الثاني – الدفوع في الإجراءات الجنائية، الموسوعة القضائية الحديثة، المكتبة القانونية – دار محمود للنشر، ٢٠٠٢، ص٥٦٠.

أي اعتراف صادر عن إرادة حرة، دون أن يكون هذا الاعتراف وليد إكراه بالعنف أو بالتهديد أو الوعد أو الإغراء ....إلخ([1]).

من هنا كان اشتراط الأهلية الإجرائية في الاعتراف، وأهمها تمتع المتهم بالإدراك والتمييز، حتى يكون المتهم على وعي وبينة مما يلقى عليه من أدلة اتهام من قبل سلطات التحقيق، ومدرك لما يقول، حتى لا يبقى الاعتراف عرضة للتشكيك، إلا فيما يتعلق بأساليب الضغط والإكراه فقط.

والاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرًا من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف، وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به، دون أن تكون ملزمة بيان علة ذلك، كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة([2]).

ولكن الاعتراف لا يستجمع سيادته على الأدلة إلا إذا استوفى سائر شروط صحته ودلالته، وتتجلى تلك الشروط في الآتي:

أولاً: أن يكون إقرار المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه: فالاعتراف يجب أن يكون صادرًا عن المتهم نفسه بخصوص وقائع صدرت عنه شخصيًا، أما الأقوال التي تصدر منه على الغير فلا تعتبر اعترافًا بالمعنى القانوني([3])، بل شهادة

---

(١) هدى أحمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة، أطروحة رسالة ما جستير، يوليو ٢٠٠٩، كلية الحقوق – مملكة البحرين، ص١١٢- ص١١٣.

(٢) نقض جلسة ٨ مارس ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، ص٥٤.

(٣) ففي حكم قديم لمحكمة النقض، قضت بأن ما اشتهر من أن اعتراف متهم على آخر لا يصح بذاته أن يكون دليلاً على هذا الآخر ليس قاعدة قانونية واجبة الاتباع على إطلاقها، لأن حجية هذا الاعتراف مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأي قاضي الموضوع وحده، فله أن يأخذ باعتراف متهم =

على الغير([1])، كما أن تسليم وكيل المتهم بالتهمة المسندة إلى موكله لا يعتبر اعترافًا صادرًا عن المتهم وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي([2]) ، ([3]).

وفي المقابل يرى بعض الفقه([4])، أن قول متهم على متهم ليس اعترافًا، لأن الاعتراف هو إقرار الشخص على نفسه، كما أنه ليس شهادة لأنه صادر عن متهم لم يحلف يمينًا عند أداء قوله، وإنما هي من قبيل الدلائل والاستدلالات ليس أكثر، ولا يجوز بأي حال الاكتفاء به، والحكم بغير سماع الشهود وهو الأثر الجائز في الاعتراف(م٢/٢٧٦).

ثانيًا: أن يكون اعتراف المتهم على نفسه صادرًا في مجلس القضاء: أي أمام قضاء الحكم، فهذا وحده هو الاعتراف الذي يعطي للمحكمة الرخصة في الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وبهذا وحده تحترم المادة ٣٠٢ التي تقرر بأنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة". وهو المعنى الذي يسلم به الفقه في تحديد الاعتراف الذي يرتب إعفاء المتهم من العقوبة في

=

ضد آخر إذا اعتقد بصدقه أو أن يستبعده إذا لم يثق بصحته. نقض ١٩٣١/١١/٢٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، ق٢٩٥، ص٣٦٢.

(١) حيث استقرت محكمة النقض على أن قول متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة. نقض ١٩٥٠/١٢/٥ أحكام انقض س١، ق١٢٠، ص٣٢٥ – نقض ٢٩ يناير ١٩٥١ أحكام النقض س٢، ق٢٠٨، ص٥٥٠ – نقض ١٩٧٦/١/٢ أحكام س٢٠، ق٣، ص٢٦. الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣.

(٢) نقض ١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س٢ ق٢٤١، ص٦٣٠. "حيث قضت بأن تسليم المحامي بصحة إسناد التهمة إلى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يعتبر حجة على المتهم متى كان منكرًا لها".

(٣) باسم رمزي معروف ذياب، سلطة القاضي في تقدير قيمة اعتراف المتهم، جريدة الأمن والحياة، العدد ٣٥١، ١٤٣٢هـ، ص٥٦.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية ...، هامش(١)، ص١٩٤.

الجرائم التي يقرر القانون إعفاء المتهم من عقوبتها إذا اعترف بها "كاعتراف الراشي في جريمة الرشوة" ([1]).

وفي المقابل جرى قضاء النقض على أن "لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع" ([2]). غاية الأمر أنها تشترط أن تبين المحكمة في حكمها سبب إطراحها لإنكار المتهم أمامها وتعويلها على إقراره في التحقيق الابتدائي([3]).

وصحيح القانون أن الاعتراف الحاصل أمام غير قضاء الحكم (أمام شاهد، في محضر الشرطة، أمام جهة إدارية، أمام سلطة التحقيق) لا يمكن عده اعترافًا إلا إذا أصر عليه المتهم أمام هذا القضاء، أما إذا أنكره فلا يجوز – مهما كان موقف النقض – عده اعترافًا والاكتفاء به وابتناء الحكم عليه إلا باعتباره مضمونًا لشهادة الشاهد أو لمحضر التحقيق وبشرط أن يكون الدليل بهذا المعنى قد طرح أمام القاضي في الجلسة ودارت عليه المناقشة، ولا يكون الحكم في هذه الحالة مبنيًا على الاعتراف([4]) .

ثالثًا: أن يكون إقرار المتهم على نفسه صريحًا لا يحتمل تأويلًا في ارتكابه للواقعة المسندة إليه: فلا يجوز استنتاج الاعتراف ولو من مقدمات تنتجه في العقل والمنطق كهروب المتهم المتهم بعد الواقعة أو إقراره بأنه تصالح مع المجني عليه على

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية عملية لإرساء نظرية عامة، ص١٩٤ - ص١٩٥. نقض ٣٤٨ سنة ٦٠ ق ١١ ابريل سنة ١٩٩١.

(٢) نقض في ١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض، س٣٠، ق٤٥، ص٢٢٦.

(٣) نقض ١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض، س٢٠، ق٦٤، ص٣٠٠.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية عملية لإرساء نظرية عامة، ص١٩٥ - ص١٩٦.

مبلغ يدفعه تعويضًا أو تسليمه بأنه كان ساعة الحادثة في مكان وقوعها وأن بينه وبين المجني عليه ضغينة لا تزول([1]).

رابعاً: أن يكون الاعتراف صادرًا عن إرادة حرة: فالاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريًا ة لا يعتبر الاعتراف كذلك ولو كان صادقًا، ويبطل الاعتراف إذا ثبت أنه قد صدر تحت إكراه أو تهديد، وإذا بطل الاعتراف فلا يجوز التعويل في الإدانة عليه ولو كان التدليل الناتج عنه صادقًا([2]).

ويستوي أن الاعتراف وليد إكراه مادي أو معنوي، وتتعدد أشكال الإكراه سواء المادي أو المعنوي، حسب ظروف الجريمة والمجتمع الذي وقعت فيه والروابط الاجتماعية والاقتصادية التي تربط بين أفراد المجتمع الواحد.

ومن أمثلة ذلك ما يحدث في الريف كما لو ارتكب أحد الشيوخ أو الوجهاء جريمة فإنه قد يدفع أحد الفلاحين الذين يشتغلون عنده ويأتمرون بأمره إلى تقديم نفسه معترفًا بارتكاب الجريمة وذلك مقابل الانفاق على عائلته أثناء فترة بقاءه في السجن وتوكيل محاميًا عنه([3]).

كما يعتبر الوعد أحد الوسائل التقليدية لحمل المتهم على الاعتراف وهو كل ما من شأنه ايجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه اذا اعترف بجريمته مثل وعد المتهم

---

(١) مستشار/ مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق - الدفوع الجنائية – الجزء الثاني، ص٥٦٣. نقض ١١٤٣ سنة ٦٢ ق ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٣.

(٢) نقض ١ يناير ١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق١، ص١. نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س٢٣ ق ٢٣٤، ص١٠٩٤. الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٥/٣/٥. الطعن رقم ٩٠١٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٣١. الطعن رقم ٩٣٦٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٣١. الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ ق جلسه ١٩٩٧/١١/١٢. الطعن رقم ١٦٤٨٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢..

(٣) د. عمار عباس الحسيني، اعترافات المتهم وأقواله الكاذبة – دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مج٣، ع٨، ٢٠٠٩، ص١٤٠- ص١٤١. د. سامي صادق الملا، مرجع سابق - اعتراف المتهم، ص٢٧١.

بالعفو عنه أو اعتباره شاهد ملك أو بعدم محاكمته أو بالافراج عنه أو عدم تقديم الاعتراف ضده فى المحكمة أو بتخفيف العقوبة عنه. ويعتبر كذلك فى حكم الإكراه الأدبى تحليف المتهم اليمين والحيلة والخداع ، والاتجاه الغالب فى الفقه المصرى يعتبر التنويم المغناطيسى بمثابة الاكراه المعنوى وذلك لأن المتهم يكون خاضعا لتأثير المنوم فتأتى إجاباته صدى لما يوحي به إليه وكل اعتراف صادر فى هذه الحالة يعتبر باطلًا حتى ولو كان بناءً على رضاء المتهم. وكذلك الأمر بالنسبة لجهاز كشف الكذب أو العقاقير المخدرة إذا إنها تعد نوعًا من الإكراه تأباه العدالة إذ أنها تعامل الانسان وكأنه محل تجربة فى معمل بما يترتب عليها من سلب شعور الانسان وتحطيم لإرادته الواعية([1]).

كما تنتشر تلك الظاهرة في المجتمع المصري، خاصة في الصعيد، بأن يتقدم شقيق المتهم بارتكاب الجريمة بالاعتراف على نفسه بارتكاب الجريمة محل الاتهام، بدلًا من شقيقه صاحب المركز المرموق ومحل الوجاهة الاجتماعية، وهو يعد من قبيل الإكراه المعنوي([2])، المبني على الروابط الاجتماعية.

ويلزم لبطلان الاعتراف الناتج عن إرادة مكرهة على هذا النحو أن تتوافر رابطة السببية بين الإكراه إن أرادت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تنفي

---

(١) نقض ١٨ يناير ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض، سنة ٥ ق.

(٢) كتهديد المتهم بالقبض على انسان عزيز لديه كزوجته أو والدته. وفي هذا تقول محكمة النقض إذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذويه وأقاربه، وبأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد، قد اعتمد في إدانته على هذا الاعتراف وحده، ولم يورد دليلاً من شأنه أن يؤدي إلى ما ذهب إليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحاً سوى ما قاله من أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين، فإنه يكون قاصراً. إذ أن ما قاله من ذلك لا يمكن أن يكون صحيحاً على إطلاقه، فإن توجيه إنذار الاشتباه إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التي فطر الناس عليها. النقض الجنائي - الطعن رقم ٦٣٣ - لسنة ١٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٢-٣-١٩٤٣ - مكتب فني ٦ (مجموعة عمر) - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٠٣.

بأسباب سائغة تأثير الإكراه أو الإغراء والوعد أو الوعيد على الاعتراف(١). كما أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تاثير الاكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه كما يعد دفعًا موضوعيًا لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض(٢).ولا يعد مجرد الخوف أو الخشية من قبيل الإكراه المبطل للاعتراف(٣). فلا يعد مجرد الخوف من الحبس والقبض إكراهًا(٤).

(١) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية عملية لإرساء نظرية عامة، ص١٩٧ - ص١٩٨. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا سلمت المحكمة بوقوع الإكراه دون أن تعني ببحث علاقة السببية بين الإكراه وبين أقوال المتهم، واكتفت باقتناعها بأن مضمون أقوال المتهم يتفق مع الواقع، فإن الحكم بإدانة المتهم على هذا الأساس يكون قاصر البيان قصورًا يعيبه ويجعله باطلًا مستوجبًا نقضه. نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١٤٠، ص٧٣٩.

(٢) نقض ٤١١٤ سنة ٥٧ ق ٧ يناير سنة ١٩٨٨. نقض ١٧٣٩ سنة ٦٢ ق ٥ اكتوبر سنة ١٩٩٣. نقض ٧٦٩٨ سنة ٦٢ ق ١٢ يوليو سنة ١٩٩٣. نقض ٦٨٤٠ سنة ٦٠ ق ٣ اكتوبر سنة ١٩٩١.

(٣) نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س٢٤، ق٢٥٠، ص١٢٣٣.

(٤) فالاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريًا - ويعتبر الاعتراف غير اختياري وبالتالي غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف إنما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع فلا يكفي التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره إذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقاً للقانون. النقض الجنائي - الطعن رقم ٢٩ - لسنة ٢٧ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٦-٣-١٩٥٧ - مكتب فني ٨ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٨٨. نقض ١٩٥٧/٣/٢٣، س١٦، ق٦٣، ص٢٩٨.

المبحث الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الاعتراف

طبقًا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته التي تأخذ به التشريعات الحديثة أصبحت للقاضي الحرية في تقدير حجية الاعتراف فله أن يعول على اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأن إلى أنه يمثل الواقع وذلك على الرغم من جحوده أمامه بجلسة المحاكمة وصار تقدير قيمة الاعتراف أمرًا من شئون قاضي الموضوع يجريه حسبما يتكشف له من ظروف الدعوى ومن المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وما لم يستوجب القانون طريقًا معينًا في الإثبات فإن القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته(١).

فالاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن تقديرها عدم صحة ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه، لا معقب عليها فيه ما دامت تقيمه على أسباب سائغة(٢).

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق - شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني (المحاكمة والطعن)، ص١٥٧. مستشار/ مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق - الدفوع الجنائية – الجزء الثاني، ص٥٦٨. د. سامي صادق الملا، مرجع سابق - اعتراف المتهم، ص٢٦٥ وما بعدها. باسم رمزي معروف ذياب، مرجع سابق - سلطة القاضي في تقدير قيمة اعتراف المتهم، ص٥٦.

(٢) الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٩. الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/٣/١٩. نقض ١٣٤٤ سنة ٥٥ ق ٢٩ مايو سنة ١٩٨٥. نقض ١٢٦٥ سنة ٤٩ ق ٦ مارس سنة ١٩٨٠. نقض ٢٣٨٤ سنة ٤٩ ق ٢١ ابريل سنة ١٩٨٠. نقض ١٢٨٥ سنة ٥٠ ق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠.

وقيل بأن للقاضي تطبيقًا لمبدأ "الاقتناع القضائي" أن يأخذ باعتراف المتهم في بعض مراحل الدعوى دون بعضها فيأخذ باعترافه في التحقيق الابتدائي على الرغم من إنكاره صدوره عنه في جلسة المحاكمة ولكن يلتزم القاضي بالرد على هذا الإنكار ومن باب أولى فإن للقاضي أن يأخذ باعتراف المتهم أمامه على الرغم من أنه كان قد أنكر ارتكابه الجريمة في المراحل السابقة من الدعوى([1]).

على أنه طبقًا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، فإن القاضي الجنائي حر في تقدير قيمة الاعتراف قضائيًا كان أو غير قضائي، وليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف غير القضائي سببًا في الإدانة، لأنه لا يخرج عن كونه دليلًا في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة، ولكن قيمته في الإقناع متوقفة على ما للمحرر الذي تضمنه أو على ما لشهادة الشاهد الذي نقله من قيمة([2]). وكل ما في الأمر أن الاعتراف غير القضائي لا يصلح لأن يكون سببًا في اكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود طبقًا للمادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية([3]).

ومن خلال مكنة حرية القاضي الجنائي في تقدير ووزن قيمة الاعتراف، أصبح لم يعد الاعتراف دليلًا مسلمًا به، لا يأتيه الباطل من أمامه أو خلفه، ولم يعد سيدًا للأدلة، بل أضحى الاعتراف من عوام الأدلة ومجرد دليل من أدلة الإثبات، قد يتقدمها مكانة وشأنًا إذا اطمأن إليه القاضي الجنائي، كما أصبح الاعتراف في طريقه إلى فقد تلك المكانة في خضم التقدم العلمي لوسائل الإثبات الأخرى، وتعدد الضغوط المادية والمعنوية، التي جعلت المتهمين يفضلون الاعتراف بالإدانة على نعمة البراءة.

---

(١) مستشار/ مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق - الدفوع الجنائية – الجزء الثاني، ص٥٦٩.

(٢) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق - اعتراف المتهم، ص١٢.

(٣) نقض ٢٨ مايو ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ١١٨، ص٨٧٤.

ولقد عبر الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور(١)، عن تراجع مكانة الاعتراف، بقوله "ولست بغافل من الدهشة والاستغراب الذي يشعر به البعض من أن المتهم منسوب إليه اعتراف تفصيلي في التحقيق يكاد يمنعهم من الدفاع عنه، هؤلاء قوم في رأيي مخطئون لأنهم مندفعون تحت تأثير اعتقاد خاطئ قديم يقول أن الاعتراف سيد الأدلة لقد خلطوا بين العدالة وبين الغضب، إنها دعوة إلى ارتكاب جريمة أكثر جسامة وأعظم خطرًا على المجتمع، هي التضحية بالعدالة والقانون، أما الدفاع فإنه يؤمن إيمانًا راسخًا بأن الأصل في المتهم البراءة، وأنه لابد أن يستعمر الحق ويرتفع صوت العدالة ...". كما استشهد سيادته بتأكيد رأيه بما جاء في المؤتمر الدولي السادس للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في روما ١٩٥٣ بأن "الاعتراف لا يعد من الأدلة القانونية، فالاعتراف الصحيح يجب أن يكون متماسكًا مع سائر وقائع الدعوى غير متنافر معها، وإلا كان نشازًا في وسطها غريبًا عليها".

وهذا يفرض على القاضي الجنائي أن يتأكد من مطابقة الاعتراف للحقيقة وتأثيرها في قيمته، وعليه أن يبحث في الآتي(٢):

١: مدى انسجام الاعتراف مع الظروف المحيطة بالواقعة الإجرامية: فقد يعترف المتهم بارتكاب الجريمة ولكن عند مناقشته حول الظروف المحيطة بها كمكان ارتكابها ووسيلة النقل التي أقلته إلى مكان ارتكابها ... إلخ قد يتضح التعارض بينها وبين إجابات المتهم ما يساعد القاضي على تقدير مدى صدق الاعتراف ومطابقته للحقيقة(٣).

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرافعته في القضية رقم ٢٤٣٣٣ لسنة ٢٠١٨ المقيدة برقم ١١٧٩ كلي دمنهور، محكمة جنايات دمنهور في ٢٠١٨/١٢/١٤.

(٢) باسم رمزي معروف ذياب، مقال سابق – الإشارة إليه - سلطة القاضي في تقدير قيمة اعتراف المتهم، ص٥٩.

(٣) وقد حدث من هذا القبيل أن اتهم أخوان بقتل صهر لهما إثر اختفائه من البلدة فجأة، وكانت الأدلة على ارتكابها هذه الجريمة قوية لم يأملا معها في حكم البراءة، فأرادا النجاة من الظرف المشدد =

٢: مدي انسجام الاعتراف مع باقي أدلة الدعوى المأخود بها: حيث أنه قد يتضح كذب الاعتراف من خلال تضاربه مع باقي الأدلة المطروحة في الدعوى، من ذلك أن يعترف المتهم بقتل المجني عليه بطعنه بخنجر بينما يشير تقرير الطبيب الشرعي إلى أن الوفاة كانت نتيجة لإعطائه موادًا سامة.

٣: البحث في بواعث الاعتراف: حيث أن التحقق من الباعث الذي دفع المتهم إلى الاعتراف يساعد في تبين مدى صدقه ومطابقته للحقيقة، فهنالك من البواعث ما تدل على صدق الاعتراف كأن يعترف المتهم نتيجة العجز عن الاستمرار في الكذب أو نتيجة الزهور والافتخار كاعتراف الزوج بقتل زوجته الزانية وغسل ما لحق به من عار .. إلى غير ذلك من البواعث([1]). أو من يعترف كذبًا من باب الفخر والمباهاة وحب الظهور([2]).

والواقع أنه بالنسبة للاعتراف لا يجوز إعمال العقل والمنطق فيما يتعلق بحدود الواقعة الجنائية التي أقر المتهم بارتكابها وإنما يجوز إعماله فيما يتعلق بكيفية ارتكاب الجريمة بالظروف الشخصية المقترنة بها بالوصف القانوني الذي خلعه المتهم عليها بمكان ارتكابها وزمانه على ما يتفق مع أدلة الدعوى ووقائعها، ذلك حق المحكمة، أما

=

وهو سبق الإصرار، فاعترافا بأنهما قتلاه إثر مشاجرة تم حرقا جثته، ولكن لم تمضي ستة أشهر من تاريخ الحكم عليهما حتى عاد صهرهما من غيبته. انظر، مستشار/ محمد فتحي، علم النفس الجنائي، علمًا وعملاً، الجزء الأول، المشتمل على الدراسات النظرية لعلم النفس الحديث، ١٩٦٩، س٤٠٦، الطبعة ٣٤.

(١) د كإن يعمد شخص إلى الإدلاء باعتراف كاذب لافتداء شخص عزيز عليه، كمن يعترف على نفسه لتخليص أبيه من تهمة إحراز مخدرات. نقض ١٠ يناير ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س٦، رقم ١٣٠ س٣٩٣.

(٢) كما لو وقعت جريمة هزت مشاعر الجماهير وأثارت اهتمامهم، سارع بعض الناس إلى تقديم نفسه على أنه مقترفها، معتقدًا أن نسبة الجرم إليه يرفع من قدره في نظر الجمهور الذي يردد أسمه بالإعجاب، فضلاً عما تنشره له الصحف من صور وأخبار، وهذا كل ما يبتغيه من وراء اعترافه. د. سامي صادق الملا، مرجع سابق - اعتراف المتهم، ص٢٧٢.

إذا كان المتهم لم يقر بارتكاب الواقعة الجنائية أساسًا فللمحكمة أن تدينه بأي دليل آخر إلا الاعتراف فإن هي أدانته به فقد أدانته بدليل باطل. ولا يغير من ذلك أن تكون الأدلة قائمة على أدلة أخرى لأن الأدلة كما عودتنا محكمة النقض متساندة، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، وسقوط أحدها أو استبعاده يتعذر معه التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل فيما انتهت إليه المحكمة. ولا يجوز منها أن تقول أنه لا يقبل مناقشة دليل بعينه على حدة لتسانده الأدلة في المواد الجنائية بحيث يكفي أن تكون في مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة في إثبات اقتناع القاضي واطمئنانه لأنها تكون بذلك على أقل تقدير قد تناقضت في مواقفها([1]).

والمتتبع لمسيرة الاعتراف في العصر الحديث، سيرصد تحولات جذرية همت جوانب عدة لهذه الوسيلة الإثباتية وخاصة من حيث إعادة تنظيم وصياغة إطاره التشريعي المعمول به لدى مختلف النظم القانونية السائدة، وبالمقابل تحكمت في تنصيصاته مبادئ جديدة شكلت ما يعرف بالثالوث المقدس للاعتراف وهي([2]):

أ: إلغاء أي تنصيص تشريعي أو دستوري أو تنظيمي يقر بصحة اعتماد التعذيب أو الإكراه بنوعيه المادي أو المعنوي لانتزاع الاعتراف، مع منح المشتبه فيه الأحقية الكاملة في الإدلاء بشهادته ضد نفسه من عدمه.

ب: إقرار عقوبات زجرية رادعة لكل محقق استعمل التعذيب أو العنف أثناء استجواب المتهم لحمله على الإقرار بأفعال جرمية غير منسوبة إليه.

ج: منح القضاء سلطة تقديرية واسعة لتقدير قيمة الاعتراف واستقراء حقيقة الخصومات الجنائية من خلال وقائع النازلة وظروفها دون التقيد بإطلاقية اعتراف

(١) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق - الإثبات في المواد الجنائية ...، ص٢٠١.
(٢) د. يوسف بنباصر، مقال سابق - التطور الحقوقي للاعتراف في المنظومة القانونية والقضائية.

المتهم كوسيلة إثباتية، بل تعتمده على قدر المساواة بباقي وسائل الإثبات الأخرى وفي إطار محدود تبقى الكلمة الأخيرة فيه لتقدير قناعة القاضي.

وعند البحث في حجية الاعتراف وتحديد قيمته في الإثبات ينبغي التمييز بين الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة المختصة أي (الاعترف القضائي) وبين الاعتراف الذي يصدر أمام محكمة غير مختصة أو أمام سلطة جمع الاستدلالات (الاعتراف غير القضائي)، فاعترف المتهم بالجرم المسند إليه أمام القاضي يجعل القاضي أكثر اطمئنانًا للحكم على المتهم بالإدانة حيث يكون هذ الاعتراف بعيدًا عن الضغط والخداع. إلا أن ذلك لا يعني أن القاضي ملزم باعتماده في إدانة المتهم، حيث أن هذا الاعتراف لا يخرج عن كونه أحد أدلة الإثبات وبالتالي فهو يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، فللقاضي أن يأخذ به أو بجزء منه إذا ما اقتنع بصحته ومطابقته للواقع([1]).

ويتميز الاعتراف القضائي إذا كان كاملًا أي يتناول جميع وقائع الاتهام، بأنه يعفي المحكمة إذا أرادت من سماع البينات الأخرى في الدعوى، كما يتميز إذا كان جزئيًا أي يتناول بعض وقائع الاتهام دون بعض([2])، بأنه بالنسبة لصدوره بالمحكمة

(١) باسم رمزي معروف ذياب، مقال سابق – الإشارة إليه - سلطة القاضي في تقدير قيمة اعتراف المتهم، ص٥٨. كما تقرر محكمة الموضوع إن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالإعتراف الصادر من المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء بمحاضر الشرطة أو النيابة أو غرفة الإتهام أو المحكمة، ولو عدل عنه أمام أية جهة، وذلك باعتبار أن الإعتراف دليل من أدلة الدعوى يخضع تقديره لمطلق سلطة محكمة الموضوع التي خولها القانون ذلك الحق ولا يشترط القانون لصحة الأخذ به أن يكون صدوره أمام المحكمة نفسها إلا في قضايا الحدود الشرعية. النقض الجنائي - الطعن رقم ١٦٤ - لسنة ٢٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٤-٥-١٩٧٧ - مكتب فني ١٤ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٩٧.

(٢) طبقًا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، للقاضي حرية تقدير الأدلة والأخذ منها بما يطمئن إليه، وطرح مالا يقتنع به. وطالما أن الأدلة في القانون الجنائي إقناعية، فللقاضي تجزئة الاعتراف ليأخذ منه ما يطمئن إليه. ولكن المسألة ليست على الأقل من الوجهة العملية بهذه الدرجة من السهولة، فإن العقل قد يقاوم فكرة تجزئة الاعتراف، اعتبارًا بأن الاعتراف تصرف =

يكون بعيدًا عن الضغط والخديعة أي سليمًا من هذين العيبين، فلا يبقى أمام المحكمة إلا البحث في كونه مطابقًا للواقع أو غير مطابق، وهو سؤال يجب أن توجهه المحكمة إلى نفسها في كل حال([1]).

وينتقد البعض إجازة بعض التشريعات للقاضي الجنائي الحكم على المتهم بناءً على اعترافه دون الحاجة إلى سماع باقي البيانات، حيث تنطوي هذه الإجازة على إجحاف بحق الدفاع والذي كفلته معظم الدساتير([2]).

في حين بالنسبة للاعتراف غير القضائي، يلاحظ أنه ولو للقاضي حرية تقدير قيمة الاعتراف غير القضائي والأخذ به إذا اطمأن إليه، إلا أن هذا الاعتراف لا يصلح أن يكون سببًا في عدم سماع الشهود طبقًا للمادة ٢٧١ إجراءات، إلا إذا كان اعترافًا قضائيًا صادرًا أمام المحكمة المختصة([3]).

ومن المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى التي أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استنتاجها سليمًا متفقًا مع حكم العقل والمنطق([4]).

=

قانوني من جانب المعترف متماسك في تصوره وغير قابل للتجزئة، وعباراته متساندة في قصد المتهم المعترف. د. سامي صادق الملا، مرجع سابق - اعتراف المتهم، ص٢٩٢.

(١) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق - اعتراف المتهم، ص٢٥٩ – ص٢٦٠. الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٨٨/٢/١٠.

(٢) باسم رمزي معروف ذياب، مقال سابق – الإشارة إليه - سلطة القاضي في تقدير قيمة اعتراف المتهم، ص٥٨.

(٣) نقض ٣ يونيه ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٩٥٩ ص٥٧٩. نقض ٣٤٨ سنة ٦٠ ق ١١ أبريل ١٩٩١.

(٤) (الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١/١/١٩٥٠) (الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٠ ق، جلسة ٢٩/١/١٩٥١) (الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢١ ق، جلسة ٢٦/١١/١٩٥١) (الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة =

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض في إحدى أحكامها بأنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضًا يستعصي على الملائمة والتوفيق([1]).

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هل يحق للمحكمة أن تأخذ باعترافات المتهم على المتهم؟.

من حق محكمة الموضوع متى رأت أن اعتراف متهم على متهم جاء صحيحًا ومحلًا لثقتها– أن تأخذ به في إدانة المتهم المعترف عليه. إن أخذ محكمة الموضوع باعتراف متهم على متهم غيره ثم عدم أخذها باعتراف ذلك المتهم نفسه على متهم آخر، مسألة موضوعية ترجع لتقدير المحكمة وحدها، وهي حرة في تكوين اعتقادها بالنسبة لكل متهم على حده، و لها في سبيل ذلك حق تجزئة أقوال أي متهم أو شاهد دون أن يعتبر ذلك تناقضًا أو تعارضًا يعيب حكمها([2]).

ولكن إذا جاز قانونًا الأخذ بأقوال متهم على آخر فإنه لا يجوز مطلقًا الأخذ بأقوال محامي متهم على متهم آخر ما دامت هذه الأقوال لم تصدر ولم يؤد أقواله هذه

=

٢٣ ق، جلسة ٧/١٢/١٩٥٣) (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٤ ق، جلسة ٤/١٠/١٩٥٤) (الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٤/٢/١٩٥٥) (الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢٤ ق، جلسة ٢٦/٢/١٩٥٥) (الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٦/١٠/١٩٦٧) (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢ ق، جلسة ٢٣/١١/١٩٣١) (الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣ ق، جلسة ١٥/٥/١٩٣٣). نقض جنائي- الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق ١٩٦٢/٤/١٠ مكتب فني ١٣ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٣٣٢.

(١) الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٨. الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/٢/١٤.

(٢) الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/١/١٢. الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦. الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤.

بصفته شاهدًا فإذا استندت المحكمة في إدانة متهم إلى عبارة صدرت من محامي متهم آخر بصفته محاميًا لا بصفته شاهدًا في الدعوى فإن هذا يعيب حكمها ولكن إذا كان الحكم قائمًا على أدلة أخرى ناهضة بالإدانة فإن خطأه في الاستدلال بمثل تلك العبارة لا يعيبه عيبًا يبطله(١).

ولكن من ناحية أخرى، هناك من يرى أن الضمانات التي منحها الدستور والمشرع تصدم في حالات عدة بمسألة اعتراف متهم على آخر سواء في القضية نفسها، أو في قضية أخرى. ذلك الاعتراف يوضع في خانة المساءلة، خاصة أنه في بعض الحالات يكون سببا في إدانة متهم في تلك الجريمة، إذ غالبا ما يتم الأخذ بذلك الاعتراف واعتباره حجة ضد المتهم الآخر، رغم أن القانون الجنائي في سرده لوسائل الاثبات، لم يشر إليه صراحة، وإنما وضعه ضمن خانة الحجج والدلائل التي يمكن الاستناد إليها، ولكن لا ترقى إلى الحجية، إذ أكد المشرع أن الاعتراف يخضع كغيره من وسائل الإثبات إلى السلطة التقديرية للقضاة، ولا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه. هذه الضمانات لم تجد بعد الترجمة الفعلية على أرض الواقع في الملفات التي تشهد مثل هذه القضايا والتي تكون الإدانة مبنية على اعتراف متهم على آخر، إذ يلاحظ استمرار الأخذ بها، رغم أن محكمة النقض في العديد من قراراتها، تعتبر أن اعتراف متهم على متهم لا يجوز(٢).

ولكن يختلف الأمر بشأن شهادة المتهم على متهم آخر، بمعنى متهم ثابت على الإنكار وآخر في ذات القضية المتهم زميله بها يعترف بأن زميله هو الذي ارتكب الجريمة أيا كانت. ولكن القاعدة في هذه المسألة أن المتهم لا تقبل شهادته على المتهم الآخر في نفس الدعوى التي بها المتهمان، إذ إن المتهم محل شك الجهات العدلية، فمن

---

(١) الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٣٥/١٢/٩.

(٢) كريمة مصلي، اعتراف متهم على آخر ...إدانة بالوثائق، ٧ نوفمبر ٢٠١٨ – جرية الصباح – نسخة إلكترونية – المغرب.

المصلحة الإدلاء بشهادته لتبعد عنه الشك، وقد تبرئه وتصرف نظر المحقق أو القاضي إلى الشك بالمشهود عليه وهو المتهم الآخر، وهذه من المسائل المشكلة، خصوصا إذا كانت الأدلة معدومة في الواقعة فيصعب على المحقق تأسيس أسباب الاتهام وتوجيهه إلى شخص معين أو مجموعة أشخاص.

ولكن هنالك من المحققين في حالة كانت أسباب الاتهام ضعيفة فيما يظهر له نحو المتهم الشاهد فإنه يقبل شهادته حالة كانت هنالك قرائن تعضد شهادته ضد زميله، وتعتبر اعترافا منه وليست شهادة بشكلها العرفي والشرعي(١)، لكن للمتهم المشهود ضده أن يتمسك بأن ما أدلى به زميله المتهم معه في ذات القضية أنها شهادة وأنه لا تنطبق عليه شروط الشاهد من حيث عدم بعد هذه الشهادة من أن تكون وسيلة دفاع، وليس لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة، وأن الاعتراف حجة قاصرة على المقر أو المعترف(٢).

---

(١) لا شيء يمنع قانونًا من اعتماد شهادة متهم على متهم خاصة إذا ما تضح أن تلك الشهادة كانت معززة بقرائن أخرى مثل الجزء المحجوز الذي تم العثور بحوزة المعقب ضده والذي تبين بعد عرضه على المتضرر أنه تابع لهذا الأخير فقام الباحث بإرجاعه إليه ومن جهة أخرى فإن شهادة متهم على متهم لا شيء يمنع المحكمة من الأخذ بها خاصة إذا ما تبين أن الشاهد لم يكن يرمي من وراء شهادته تبرئة ساحته وإلغاء تبعة أفعاله على المشهود ضده. د. محمود داوود يعقوب، مقال سابق - شهادة متهم على متهم..

(٢) عبد الله قاسم العنزي، عدم قبول شهادة المتهم على المتهم، ٤ مايو ٢٠١٧، جريدة الرأي – مكة المكرمة. على الرابط: https://makkahnewspaper.com/article/601952/

- وفي هذا الاتجاه اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية "أن الأحكام يجب أن تبنى على الدليل القاطع الذي يطمئن إليه وجدان المحكمة وبما أن أقوال رفيقي المتهم ليست إلا من قبيل عطف الجرم (شهادة متهم على متهم) الذي لم يعزز بدليل أخر وبالتالي تشكل شبهة فقط ولا تصلح للحكم". محكمة التمييز اللبنانية القرار رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٩ سمير عاليه، موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز.ط١. ١٩٩٠ ص١٣. رقم١٩ القرار الثاني.

المبحث الثالث

القيود التي ترد على الاعتراف في المسائل الجنائية

إن مبدأ الاقتناع الشخصي لا يعني منح القاضي الجنائي سلطة مطلقة في تقديره لاعتراف المتهم بل لقد اشترط المشرع القانوني عددًا من القيود التي ينبغي على القاضي مراعاتها عند أخذه بالاعتراف ليكون حكمه صحيحًا، وهذه القيود هي([1]):

١: أن يكون للدليل أصل في أوراق الدعوى: إذ لا يجوز أن يعتمد القاضي على دليل لم يسجل في أوراق الدعوى للحكم بالإدانة، حيث يجب تدوين جميع إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وبالتالي فإن الاعتماد على اعتراف المتهم الذي تم الاستماع إليه دون تدوينه في محضر المحاكمة يجعل الحكم عرضة للبطلان([2]).

فإذا ما أحيط المتهم علمًا بالتهمة المنسوبة إليه في بداية التحقيق واعترف بها فهنا يجب على المحقق أن يبدأ على الفور في استجوابه ويكون ذلك حتى قبل سؤال شهود الإثبات وحكمة ذلك المبادرة بتدوين هذا الاعتراف قبل أن يتراجع فيه المتهم ويعدل عنه أو يغير فيه بالزيادة أو النقصان فينأى به عن الحقيقة فيذكر كيف فكر في الجريمة وخطط لها وكيف ارتكبها ونفذ حلقاتها ويسرد الوقائع كما حدثت يوجب على المحقق أن يترك المتهم في سرد اعترافاته دون

---

(١) باسم رمزي معروف ذياب، مقال سابق الإشارة إليه - سلطة القاضي في تقدير قيمة اعتراف المتهم، ص٥٧.

(٢) وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من وجوب بناء الأحكام على ما له أصل في الأوراق. الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٥ وأيضًا الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٨.

مقاطعته وفي ذلك الوقت يدون النقاط التي ستكون موضوع المناقشة والاستيضاح حتى لا يغيب عن ذاكرته منها شيء([1]).

٢: أن يكون الاعتراف قد عرض في المحاكمة: ويترتب على اشتراط عرض الأدلة في جلسة المحاكمة أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم استنادًا إلى معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج جلسة المحاكمة، وبالتالي فإذا علم القاضي أو سمع اعترافًا للمتهم خارج المحكمة كان من غير الجائز أن يحكم بناءً على هذا الاعتراف، وذلك لأنه لا يجوز له الجمع بين صفتي القاضي والشاهد.

كإن يشاهد القاضي المتهم أثناء اقتراف الجريمة أو يصل إليه دليل بصورة سرية أو يستمع إلى أقوال شخص في مجلس خاص، ولا تعد من هذا القبيل المعلومات العامة التي تستقي من المعارف والعلوم المختلفة: مثل سطوع البدر في منتصف الشهر العربي مما يجعل الرؤية واضحة إذا لم تكن ثمة غيوم في السماء، أو ما تفعله الحرارة من تمدد في الأشياء المعدنية ... إلخ فهذه وأمثالها لا تعد معلومات شخصية للقاضي إذا ما ذكرت في الحكم([2]).

٣: أن يكون الاعتراف (مشروعًا): يجب على القاضي مراعاة قواعد عدة وشروط وضعها المشرع لاعتبار الاعتراف صحيحًا موافقًا لأحكام القانون، وتطبيقًا لذلك يعتبر باطلاً الحكم الصادر استنادًا لاعتراف شخص غير مميز([3])، أو الحكم الذي

(١) مستشار. مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق - الدفوع الجنائية – الجزء الثاني – الدفوع في الإجراءات الجنائية، ص٥٧.

(٢) د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق - نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، ص٣٥١.

(٣) وهو ما يعرف بالأهلية الإجرائية للمعترف، وهي أن تتوافر في الشخص المعترف الأهلية اللازمة للاعتراف، بأن يكون متهمًا بارتكاب الجريمة المعترف بها، متمتعًا بالإدراك والتمييز، لكي يعلم ما تم في الدعوى ويدرك معنى ما يقر به، وبالتالي فإن الاعتراف الصادر من الصغير والمجنون أو المصاب بعاهة عقلية والسكران، تكون غير مقبولة في الإثبات. د. سامي صادق الملا، مرجع سابق - اعتراف المتهم، ص٤٣ وما بعدها.

يصدر استنادًا لاعتراف المتهم الذي انتزع منه بالإكراه ... وذلك لتعارض ذلك مع أحكام القانون([1]).

٤: التزام القاضي بتسبيب الحكم: إذا كان الاعتراف من بين الأدلة التي استند إليها القاضي في إصدار حكمه، فقد كان عليه أن يبين ذلك في حيثيات حكمه، وألا يكتفي بالإجمال، كإن يذكر مثلاً (أن المحكمة قد أخذت باعتراف المتهم) بل يجب مضمون هذا الاعتراف وظروفه ومدى انسجامه مع باقي الأدلة التي أخذ بها ومدى تأييده للنتيجة.

وهنا لا بد أن يبين القاضي إضافة للأسباب القانونية والأسباب الموضوعية، الأدلة ومؤداها وطريقة استنباط النتيجة منها وصحة الإجراءات التي قامت عليها الأدلة وكل ما تعلق بالدفوع والطلبات، دون اعتبار ذلك مساسًا بحرية الاقتناع، إذ هو ليس إلا توضيحًا لأداء واجبه القضائي([2]).

وإذا كان القاضي قد اعتمد أدلة الدفاع وأصدر حكمًا ببراءة المتهم على الرغم من اعترافه، وجب على القاضي تسبيب عدم أخذه باعتراف المتهم حيث إن الحكم في مثل هذه الحالة يتسم بالتناقض إذا ما اعترف المتهم بالتهمة المسندة إليه ثم خلصت المحكمة وبالرغم من ذلك – وخلافًا للتفكير الطبيعي – إلى الحكم ببرءة المتهم. ومن الجدير بالذكر أن القاضي لا يلزم عند تسبيبه للحكم بتعليل

---

(١) فاعتراف المتهم الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريًا وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقًا إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائنًا ما كان قدره والقول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير شئ مما ذكره هو دفاع جوهري يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف. الطعن رقم ٩٠١٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٣١.

(٢) نقض جنائي ١٩٦٠/٥/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٩٣، ص٤٩٣. نقض جنائي ١٩٦٠/١١/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٢٥، ص٨٥٤. نقض جنائي ١٩٦٠/٣/١، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٤٠، ص٢١٥. نقض جنائي ١٩٦٠/١٢/١٩ مجموعة أحكام النفض، س١١، رقم ٧٩، ص٩١٧.

أخذه بالأدلة التي عول عليها حكمه دون باقي الأدلة، كما لا يلزم القاضي ببيان السبب في عدم اقتناعه بالأدلة الأخرى(١).

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض(٢)، بأنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده، دون أن يعرض للدليل المستمد من اعترافه بمحضر ضبط الواقعة، ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيه، بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به، أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم، فإن الحكم يكون قد جاء مشوبًا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه".

لذلك فإن تسبيب الأحكام يعد من أهم الضمانات بالنسبة للخصوم، إذ به يستطيعون معرفة الأسباب المكونة لاقتناع القاضي التي بنى عليها رأيه ووجهة نظره، بحيث إن لم يقتنعوا بها تظلموا بطرق الطعن المخولة لهم، مما يجعل تسبيب الأحكام معيارًا لمعرفة مدى جدية الاقتناع وبعده عن الذاتية(٣).

(١) باسم رمزي معروف ذياب، مقال سابق الإشارة إليه - سلطة القاضي في تقدير قيمة اعتراف المتهم، ص٥٨.

(٢) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١٤٠ ص٥٨٠.

(٣) د. طواهري اسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الجزائر، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص٢١٠.

الفصل الثالث

تأثير العدول عن الاعتراف في قناعة القاضي الجنائي

تمهيد وتقسيم:

سيظل الاعتراف في المسائل الجنائية، أحد أهم أدلة الإثبات وأكثرها تأثيرًا في تكوين عقيدة القاضي، مهما تعددت وتنوعت أدلة الإثبات الأخرى، فالعلاقة بين القاضي الجنائي والمتهم تتقدم كل الدواعي والظروف التي تحيط بالقضية. فالقاضي الجنائي محكوم بأقوال المتهم أيًا كانت درجة صدقها ومعقوليتها، وجعل لها المشرع السبق في الأخذ والتقدير. وفي المقابل منح المشرع القاضي الجنائي سلطة الموازنة والترجيح، ليضع حدود بين سلطات القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وحق المتهم في إبداء ما يريد من أقوال لتبرئة ساحته.

ولما كان للاعتراف هذه المكانة والمنزلة في تكوين قناعة القاضي، يثار تساؤل هل يستطيع المتهم العدول عن اعترافه الذي سبق أن أدلى به أم أنه لا يستطيع ذلك؟. وما أثر ذلك العدول على قناعة القاضي الجنائي؟.

القاعده المقررة في القانون المدني هي عدم جواز العدول عن الاعتراف فقد نصت المادة (١٠٤) من قانون الإثبات في فقرتها الأولى على أن الإقرار حجة قاطعة على المقر ولكن هذه القاعدة التي تتبع عن دور الاعتراف في القانون المدني وكونه نزولًا والنزول كما قدمنا لا رجوع فيه هذه القاعدة لا تطبق في الإجراءات الجنائية إذ الاعتراف مجرد دليل وتقديره يخضع لمبدأ "الاقتناع القضائي" وتقدير الاعتراف يشمل تقديره في ذاته وتقدير العدول عنه وتطبيقًا لذلك كان للقاضي أن يرجع فيهدر الاعتراف وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف وهو في الحالتين لا يصدر إلا عن محض اقتناعه(١).

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٨، ص٤٧٠.

ويثار التساؤل عما إذا كانت تطبق على الاعتراف الجنائي القاعدة التي تطبق في القضايا المدنية والتي تقضي بعدم جواز تجزئة الإقرار المدني، أم أنه ينفرد بقواعد مغايرة لتلك التي ينص عليها القانون المدني؟.

الواقع أن الطبيعة القانونية لكل من الإقرار المدني والاعتراف الجنائي هي التي تحدد طبيعة القواعد التي تطبق على كل منهما، فبينما أن الإقرار المدني هو في حقيقته تصرف قانوني من جانب المقر ملزم له وللقاضي على السواء، نجد أن الاعتراف الجنائي ليس إلا دليل إثبات يخضع لسلطة القاضي وفقًا لهذه السلطة أن لا يأخذ بالاعتراف كاملًا فإنه من باب أولى أن يكون له الحق في أن يطرح جزء من هذا الاعتراف جانبًا والأخذ بما يقتنع بمطابقته للحقيقة فقط(١).

وخلاصة ذلك أنه على العكس بما هو مقرر في القانون المدني من أن الإقرار حجة قاطعة على المقر مادة (١/١٠٤) من قانون الإثبات فإن الاعتراف في نطاق قانون الإجراءات الجنائية يجوز الرجوع عنه في أي لحظة وحتى إقفال باب المرافعة وتجد هذه الخصيصة مبررها في كون الاعتراف كدليل جنائي يخضع لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته(٢). ويجدر بنا أن نتعرض إلى مفهوم العدول عن الاعتراف في المسائل الجنائية وأثره في تكوين قناعة القاضي الجنائي من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم العدول عن الاعتراف.

المبحث الثاني: حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة العدول عن الاعتراف.

المبحث الثالث: مدى تأثير العدول عن الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجنائي.

---

(١) باسم رمزي معروف ذياب، مقال سابق الإشارة إليه - سلطة القاضي في تقدير قيمة اعتراف المتهم، ص٥٩. وهناك أوجه اختلاف عديدة بين الإقرار المدني والاعتراف الجنائي، ففي الإقرار المدني تتجه نية المقر إلى تحمل الالتزام وترتيب آثاره القانونية، في حين هذه النية لادخل ولا أهمية لها في الاعتراف الجنائي، إذ أن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية على الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها، فمثلًا إذا اعترف المتهم بالتهمة ظنًا منه أن هذا الاعتراف سوف ينجيه من العقاب، فإن ذلك لا يحول دون ترتيب آثاره القانونية. انظر في د. سامي صادق الملا، مرجع سابق - اعتراف المتهم، ص١٨.

(٢) مستشار/ مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق – الدفوع الجنائية – الجزء الثاني، ص٥٦٥.

المبحث الأول
مفهوم العدول عن الاعتراف

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمته في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع حتى لو عدل عنه المتهم([1]).

وحرية القاضي الجنائي في تقدير قيمة الاعتراف، باعتباره دليل من أدلة الإثبات، فتح المجال نحو إمكانية العدول عن الاعتراف في أي مرحلة من مراحل التحقيق، وللقاضي نفس الحرية في تقدير قيمة العدول عن الاعتراف، إن شاء أخذ به متى اطمأن للعدول، وإن شاء تركه.

وهذا بعكس الحال في المسائل المدنية، ففقدان القاضي للحرية في تقدير قيمة الاعتراف المدني، والتقيد بما جاء فيه، أوصد الباب تجاه العدول عن الاعتراف في المسائل المدنية، وأصبح لا مجال للعدول عن الاعتراف في المسائل المدنية.

وترجع مكنة الحرية في تقدير قيمة الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات في المسائل الجنائية، وكذلك مكنة العدول عن الاعتراف، إلى المكانة التي أولاها المشرع للحقوق المرتبطة بالمسائل الجنائية، وهي الأصل في الإنسان البراءة، وكذلك حقه في العيش في جو من الحرية والأمن والأمان في المجتمع الذي يعيش فيه. من هنا جاء إطلاق يد القاضي الجنائي في الركون إلى أي دليل من أدلة الإثبات يمكنه من الوصول إلى تلك البراءة والحفاظ على تلك الحقوق الدستورية الأصيلة للإنسان، ولو في ظل وجود الاعتراف.

---

(١) الطعن رقم ٦٣٢١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/١٥. الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٧. الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠.

من هنا كان للعدول عن الاعتراف، نفس قيمة وقدر الاعتراف في نفس القاضي الجنائي، وهي من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بلا معقب من محكمة النقض([1]).

ولقد أجاز القانون المصري للمتهم العدول عن اعترافه، وللقاضي حرية تقدير قيمة هذا العدول، فله أن يطرح الاعتراف الذي عدل المتهم عنه، أو يأخذ به إذا لم يقتنع بصدق العدول([2]).

وقد جرى قضاء محكمة النقض([3])، على أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، حتى ولو عدل عنه أمام المحكمة، فتقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات في الدعوى من شأن محكمة الموضوع، ولا حرج على المحكمة إذا هي أخذت المتهم باعترافه أمام الشرطة ثم أمام النيابة رغم عدوله عنه بعد ذلك بجلسات المحكمة، ما دامت قد اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

وبالتالي إذا اعترف متهم بجريمة منسوبة إليه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية فله حق العدول عن اعترافه في أي وقت حتى قفل باب المرافعة وقد يعدل عنه أمام محكمة الاستئناف رغم أنه كان متمسكًا به أمام محكمة أول درجة إلا أنه

---

(١) وتطبيقًا لذلك قضي إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بصحة اعتراف المتهم في تحقيق البوليس، ويثبت الوقائع التي أيدت لديها ذلك، ولم تأبه بعدوله عنه أمام النيابة. وبجلسة المحكمة لما ظهر لها من أن عدوله قصد به التخلص من المسؤولية بعد أن تطورت حالة المجني عليه وانتهت بوفاته، فإنه لا يصح أن ينعي عليها بشئ من ذلك. نقض ٧ أبريل ١٩٦٩ س٢٠ رقم ٤٥ س٢٠٧. نقض ١٦ مارس ١٩٧٠ س٣١ رقم ٩٥ س٣٨٢. نقض مصري رقم ٧٥٦ جنائي، جلسة ١٩٤٣/٥/٣٠م، س١٢ ق.

(٢) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق - اعتراف المتهم، ص٣٦٢.

(٣) نقض الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٢/٨. الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٥/١/١١. الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢. الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩. الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٧. نقض ٣٤٨ سنة ٦٠ ق ١١ ابريل سنة ١٩٩١.

لا يستطيع العدول عنه لأول مرة أمام المحكمة العليا وللمحكمة حرية تقدير العدول دون رقابة عليها من المحكمة العليا وعندما يأخذ قاضي الموضوع بالاعتراف الذي عدل منه المتهم بعد ذلك فهو يمارس سلطته في تقدير الاعتراف والعدول عنه(١).

فللمتهم حق العدول عن اعترافه في أي وقت حتى قفل باب المرافعة ذلك أن الاعتراف ليس حجة عليه فإنه يجوز للمتهم الرجوع عنه دون أن يلزم بإثبات عدم صحته(٢). وقد يعدل عنه أمام محكمة الاستئناف رغم أنه كان متمسكًا به أمام محكمة الدرجة الأولى، ولكنه لا يستطيع العدول عنه لأول مرة أمام محكمة النقض(٣).

وفي الدول الأنجلو أمريكية يختلف أثر العدول عن الاعتراف باختلاف المرحلة التي صدر بها فيجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافه بعد التحقيق الابتدائي وذلك عند بدء المحاكمة بأن يقرر بأنه غير مذنب فالاعتراف الذي يصدر من المتهم في التحقيق الابتدائي ثم يعدل عنه عند بدء المحاكمة لا يجوز للمحكمة أن تطرح العدول جانبًا، ولكن إذا اعترف المتهم عند بدء المحاكمة وقرر أنه مذنب فلا يستطيع العدول عن هذا الاعتراف إلا إذا سمح له القاضي بذلك وفحص العدول لمعرفة سببه متروك لحرية وحسن تقدير المحكمة فنتجت عما إذا كان الإقرار بالإدانة الصادر من المتهم عند بدء الاعتراف المحاكمة إراديًا أم لا وهل المتهم وقت الإدلاء بهذا الإقرار عالمًا تمامًا بوقائع الدعوى ونتائج إقراره ولا رقابة على المحكمة في ذلك إلا إذا كانت إساءة هذا التقدير واضحة تمامًا كرفضها عدول المتهم عن إقراره بالإدانة رغم أن حالته العقلية وقت

(١) العطوي فاتح، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الحقوق – تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص٥٤.

(٢) أ. معتز مصطفى محمود فراج، الاعتراف في الدعوى الجزائية، ٢٤ سبتمبر ٢٠١٦، موقع المحاماة نت – المحامين العرب. على الرابط: https://www.mohamah.net/law/.

(٣) كما تقرر في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ أن الاعتراف يجوز العدول عنه دائمًا وللقاضي مطلق الحرية في تقديره على ضوء وقائع الدعوى وأدلتها. د. سامي صادق الملا، مرجع سابق ـ اعتراف المتهم، هامش (٣) ص٣٥٥.

الإقرار كانت محل بحث، وإذا صدر حكم بالمحكمة ليست لها سلطة في السماح للمتهم بالعدول عن اعترافه إلا في ظروف استثنائية وذلك عندما ترى المحكمة أن لمتهم قد وقع فعلاً في سوء فهم للقانون أو لوقائع الدعوى([1]).

أما المشرع الأردني فقد أعطى الحق للمتهم أمام المحكمة بالرجوع عن الاعتراف الذي أدلى به خلال مرحلتي التحقيق لدى الشرطة ولدى المدعى العام، وقد جاء ذلك بنص المادة ٢/٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي من الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم من خلال القانون([2])، وهو نفس ما قضت به محكمة التمييز الأردنية([3])، حيث نجد أنها وتمشيًا مع مبدأ القناعة الشخصية للقاضي وحريته في تقدير قيمة الاعتراف والرجوع عنه فإنه يجب على المحكمة إذا أخذت بالاعتراف بعد الرجوع عنه أمامها وأسست حكمها بالإدانة أو التجريم على اعتراف المتهم السابق أمام الشرطة والمدعي العام أو تبين في حكمها سبب عدم أخذها برجوع المتهم الذي تم أمامها وكذلك إذا استبعدت اعتراف المتهم لاقتناعها بالرجوع عنه فعليها أن تسبب قرارها وإلا شابه القصور([4]).

---

(١) العطوي فاتح، مرجع سبق - حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، ص٥٤ – ص٥٥.

(٢) م ٢/٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقتنع المحكمة باعترافه بها تشرع في الاستماع إلى شهود الإثبات".

(٣) حيث يجوز للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم أمام المدعي العام ولو رجع عنه أمامها فقد أيدت محكمة التمييز محكمة الموضوع قديمًا في قرارها رقم ٩٥/١٤ إذ جاء في قرارها ما يلي: رجوع المتهم عن اعترافه في إفادته الفورية التي أدلى بها أمام المدعي العام فيما بعد لا يؤثر على الواقعة التي اعترف بها ما دام أن لم يرد في لقضية ما يشير إلى أن تلك الإفادة لم تؤد بالطوع "الاختيار".

(٤) أ. معتز مصطفى محمود فراج، مقال سابق الإشارة إليه - الاعتراف في الدعوى الجزائية. د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق - شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٥٨١.

المبحث الثاني

حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة العدول عن الاعتراف

يقدر العدول عن الاعتراف كتقدير الاعتراف نفسه، فيجب أن يقدر على حسب الظروف التي تم فيها والدافع الذي أحدثه، ومن باب أولى ببحث الدافع عن الاعتراف الذي عدل عنه، ويلاحظ أيضًا أن يؤخذ في الاعتبار كون هذا الاعتراف تلقائيًا أو على العكس له صفة التحريض والإثارة أو الإيحاء، وبطبيعة الحال إذا كان الاعتراف مستوفيًا لشروط الصحة التي توحي بالثقة به، فإن المحكمة عادة تسأل المتهم الذي يعدل عن اعترافه عن تفسير لتصرفه، ولماذا بعد أن اعترف وسرد كل الوقائع بالتفصيل يعود ويقرر بأنها غير حقيقية؟ إذًا يجب على المتهم أن يبين سببًا جديًا لعدوله لكي يؤخذ هذا العدول في الاعتبار([1]).

وإذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم يجب عليها أن تبين في حكمه الأسباب التي جعلتها لا تأخذ بعدول المتهم الذي تم أمامها وتعويلها على اعتراف المتهم السابق أمام الشرطة أو النيابة أو محكمة أول درجة وكذلك إذا طرحت المحكمة اعتراف المتهم لاقتناعها بالعدول فعليها أن تسبب قرارها وإلا بطل حكمها لقصور في الأسباب([2]). وبالتالي فسلطة القاضي في تقدير الاعتراف مرتبط بقاعدة تسبيب الحكم في حالة العدول عنه، فإذا وافق القاضي على عدول المتهم بعد اعترافه خلال مرحلة سابقة فيقع

(١) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق - اعتراف المتهم، ص٣٦٣.

(٢) العطوي فاتح، مرجع سابق - حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، ص٥٦. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه وإن كان للمحكمة كامل السلطة في أن تأخذ باعتراف المتهم في التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا ما أنكر المتهم صدور الاعتراف منه فإنه يكون عليها أن تبين سبب لطرحها لإنكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصرًا متعينًا نقضه. الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥٠/٢/٢٨.

عليه عبء إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف الذي صدر منه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية السابقة عن المحاكمة، وكما أنه إذا تراجع المتهم عن اعترافه ولم يوافقه القاضي في هذا العدول وجب عليه إثبات سبب عدم أخذه بهذا العدول(١). وللمحكمة حرية تقدير هذا العدول، ولها أن تأخذ بالاعتراف رغم العدول عنه أو تطرحه إذا اقتنعت بالأسباب التي بني عليها العدول، دون رقابة عليها من محكمة النقض(٢).

ولكن حرية القاضي في تقدير قيمة الاعترافات والعدول عنها ليست مطلقة، فسلطته في التقدير مشروطة بأن تكون الاعترافات غير مؤيدة بأي دليل مادي، فلا يستطيع قاضي الموضوع استبعاد اعتراف المتهم لمجرد أنه قد عدل عنه بعد ذلك، طالما أن هذا الاعتراف كان مؤيدًا بإثباتات وأدلة مادية أخرى(٣).

كما يشترط في العدول عن الاعتراف أن يكون صادقًا، ومن مظاهر صدق العدول تقديم بعض الوقائع التي تستبعد قيام المتهم بارتكاب التهمة، كما لو اعترف شخص بارتكاب الجريمة، ثم عدل وقرر بأنه اضطر لذلك لأنه كان تحت تهديد بعض الأشرار وذكر اسم المتهم الحقيقي، فهنا نجد نماذج محتملة للعدول الصادق ولكن يجب مع ذلك التأكد دائمًا من حقيقته(٤).

---

(١) العطوي فاتح، مرجع سابق - حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، ص٥٦.

(٢) نقض ٢٤ أبريل ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٣٤٠ ص٤٦٤.

(٣) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق - اعتراف المتهم، ص٢٧٧.

(٤) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق - اعتراف المتهم، ص٣٦٤. نفس المعنى في لؤي داود محمد دويكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، إطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدرسات العليا – جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، ٢٠٠٧، ص٩٣. حيث يرى أن العدول عن الاعتراف هو كالاعتراف تمامًا، إذ يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط أهمها مطابقته للحقيقة والواقع، فكما أن الاعتراف يجب أن يكون مطابقًا للحقيقة والواقع، كذلك الأمر بالنسبة للعدول، وذلك حتى يستطيع القاضي تكوين عقيدته واقتناعه، في قبوله لهذا الاعتراف أو العدول عنه.

وبالتالي يجوز للمتهم المعترف العدول عنه دائمًا في أي لحظة وحتى إقفال باب المرافعة، فحق المتهم في العدول عن اعترافه دليل على توافر حرية الإرادة وحرية الاختيار بين العدول عن اعترافه السابق والاعتراف الذي يدلي به، ووفقًا لمبدأ "الاقتناع القضائي" لكون من حق القاضي أن يقدر الاعتراف ويقدر العدول عنه، وله أن ياخذ بالاعتراف رغم العدول عنه أو أن يهدر الاعتراف إذا اقتنع بأسباب العدول وكل ذلك وفق مطلق اقتناعه([1]).

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية([2])، بأنه "لا تثريب عليها إن هي لم تأخذ باعتراف المتهم وأخذت بعدوله عن اعترافه مما يدخل في حدود سلطاتها التقديرية دون معقب عليها".

كما قضت بأنه إذا ما أخذت المحكمة باعتراف المتهم رغم إنكاره صدوره منه، فإنه يكون عليها أن تبين سبب إطراحها لإنكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه، وإلا كان حكمها قاصرًا متعينًا نقضه([3]). كذلك إذا لم تأخذ المحكمة بالاعتراف يجب أن تبين في حكمها سبب إطراحها إياه([4]).

---

(١) هدى أحمد العوضي، مرجع سابق - استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة، ص١٣٣. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "وإن كان للمحكمة في المواد الجنائية السلطة الكاملة في أن تأخذ باعتراف المتهم في التحقيق متى اقتنعت بصحته، إلا أنه إذا أنكر المتهم الأقوال التي نسبت إليه في التحقيق أنه قالها، يجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع، وأن يتضمن حكمها الرد عليه، وتفنده إذا ما رأت عدم صحته، ثم تأخذ بالاعتراف إذا رأت صدقه. أما أن يدفع المتهم أمامها بأن الاعتراف المنسوب له في محضر التحقيق لم يصدر عنه، فترد عليه بأنها لا تعتبأ بدفاعه، لأنه معترف في التحقيق فذلك منها لا يمكن أن يعد ردًا، وإذا فالحكم بالإدانة الذي يكون قوامه مثل هذا الاعتراف يكون معيبًا لقصوره". نقض ١١ يناير ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٦٩ ص٩٤.

(٢) نقض مصري رقم ٥ جنائي، جلسة ١٩٥٤/٧/١م، محموعة أحكام محكمة النقض المصرية، سنة ٢٧٤ ق، ص٨٥٥.

(٣) نقض ٢٨ فبراير ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٢٦ ص٣٧٦، نقض ٢٤ فبراير ١٩٦٩ س٢٠ رقم ٦٤ ص٣٠٠.

(٤) وتطبيقًا لذلك إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده، دون أن يعرض للدليل المستمد من اعترافه بمحضر ضبط الواقعة، ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيه، بما يفيد على =

وكون أن القاضي يستطيع أن يقدر قيمة الاعتراف عند عدول المتهم عنه وإن كان ليس حجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة ولا يعفي النيابة من البحث عن باقي أدلة الإثبات الأخرى كما لا يمنع القاضي من الاستمرار في نظر القضية، وإذا كان للمتهم أيضًا حق العدول عن اعترافه وإنكاره فعلى المحكمة أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم وإنكاره الذي صدر منه أمامها وتعويلها مثلًا على اعترافه أمام الضبطية القضائية أو النيابة أو التحقيق([1]).

وفي المقابل أيضًا، لا تثريب على المحكمة إن هي لم تأخذ باعتراف أحد المتهمين وأقوال الشهود الذين أيدوا هذا الاعتراف وأخذت بعدول المتهم المذكور عن اعترافه وما شهد به الشهود الآخرين، إذ العبرة في ذلك كله بما تطمئن المحكمة إلى صحته ويتكون به اقتناعها مما يدخل في حدود سلطتها التقديرية دون معقب عليها([2]).

وإذا عدل المتهم عن اعترافه ودفع بوقوعه تحت إكراه أو تحت تأثير، فعلى المحكمة أن تحقق هذا الدفاع، وإذا هي أخذت باعتراف المتهم، عليها أن تتحقق من أنه لم يكن وليد إجراء باطل، فيجوز لها الاعتماد على اعتراف الصادر من المتهم، أمام النيابة أثر تفتيش باطل، من مأمور الضبط القضائي، طالما أنها خلصت إلى أن المتهم حين أدلى به، لم يكن متأثرًا بالإجراء الباطل مهما كانت الفترة الزمنية التي انقضت، بين الإجراء الباطل والاعتراف([3]).

=

الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به، أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم، فإن الحكم يكون قد جاء مشوبًا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه. نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١٤٠ ص٥٨٠.

(١) القاضي/ سلاماني فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٦، ص٤٥.

(٢) نقض جلسة ١٩٥٤/٧/١، س٥ ق٢٧٤، ص٨٥٥.

(٣) عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهًا وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢١٥.

المبحث الثالث
مدى تأثير العدول عن الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجنائي

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمته في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع حتى لو عدل عنه المتهم([1]).

ولكن العدول يقدر كالاعتراف نفسه، ومن هنا جاء القيد على حرية القاضي في تقدير الاعتراف أو العدول عنه، وهي التزام القاضي الجنائي بتسبيب ركونه للاعتراف رغم عدول المتهم عن اعترافه، وكذلك تسبيب أخذه بالعدول عن الاعتراف، رغم سبق الاعتراف.

وكأن المشرع جعل التسبيب بمثابة رقابة على حرية القاضي في بناء حكمه، سواءً في حالة اعتراف المتهم أو على العدول عنه، من هنا جاء التشديد على القاضي الجنائي في تدعيم حكمه حال ما إذا ركن إلى الاعتراف وحده بأن يبحث عن أدلة إثبات أخرى لتأييدها خشية العدول عنها في المستقبل. وهذا ما قضت به محكمة النقض بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضًا ومنه مجتمعة تتكون عقيدة

(١) الطعن رقم ٦٣٢١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/١٥. الطعن رقم ٤٣٢١ سنة ٥٤ ق ٣١ مارس سنة ١٩٨٥. ١٣٤٤ سنة ٥٥ق ٢٩ ق ما يو سنة ١٩٨٥. الطعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤. الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠. الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧. الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤. ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٩/١٩. الطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٩. الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١. الطعن رقم ٢٣٦٥٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤.

المحكمة ...." (١). فكل دليل على حدة قد لا يكفي لتكوين اقتناع القاضي، فالحجية والإقناع تستخلصان من تساند الأدلة المختلفة، وكل دليل في الغالب مفتقر إلى أن يؤيد بالآخر، ولا يستثنى الاعتراف من ذلك(٢).

ورغم أن للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف رغم العدول عنه، إلا أنه لا نكون أمام اعتراف بالمعنى المقصود في المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، أي لا يجوز للمحكمة أن تقضي على المتهم بالإدانة بدون سماع الشهود، إنما عليها عندئذ أن تسير في نظر الدعوى، ولها في النهاية مطلق الحرية في تقدير تصرف المتهم وقيمة أقواله (٣).

ولكن ما الحكم إذا اعترف المتهم أمام جهة التحقيق اعترافًا كاملًا، كان من شأنه أن يعفيه من العقاب ثم عدل عنه أمام المحكمة؟.

يجب هنا التمييز بين الإعفاء المقرر في جرائم الرشوة والإعفاء المقرر في غيرها من الجرائم، ففي جرائم الرشوة إذا عدل المتهم عن اعترافه فإنه يفقد ميزة الإعفاء، لكون العدول مناقضًا لعلة الإعفاء من العقاب بسبب اعتراف المتهم، إذ يجب أن يصر الراشي على اعترافه أمام المحكمة، لأن عدوله عنه أمامها يوهن حتمًا من قوة الدليل القائم قبل المرتشي، وتوفير الدليل على المرتشي هو مقصود المشرع وغايته من تقرير الإعفاء(٤).

---

(١) الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/١/١٩. الطعن رقم ٣٠٠٨٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١٠/٧. الطعن رقم ٦١٣٣٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٣/٧. الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٤/٩.

(٢) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق - اعتراف المتهم، ص٣٦٤- ص٣٦٥.

(٣) نقض ٣٠ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١١٨ ص١٠١، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ س١٨ رقم ١٩٧ ص٩٧٣.

(٤) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ١٤١ ص١٧٧.

أما الإعفاء المقرر في الجرائم الأخرى، الذي يقصد به المكافأة إما على تنبيه السلطات إلى الجريمة أو على تمكينها من ضبط المساهمين فيها أو على الأمرين معًا، فإن عدول المتهم – حينئذ – عن اعترافه أمام المحكمة لا يمنع المحكمة من إعفائه من العقوبة، طالما أن اعترافه نبه السلطات إلى الجريمة ومكنها من ضبط المساهمين فيها([1]).

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض([2])، بأنه إذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقي المجرمين، فهذا العدول لا تأثير له (على باقي المجرمين)، إذ ليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية، بل يكفي أن ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض على باقي الجناة، حتى ولو عدل عنه بعد ذلك.

ورغم أن العدول يقدر كالاعتراف نفسه، إلا أننا نجد أن المشرع أحاط الاعتراف باعتبارات وضوابط أكثر منها في حالة العدول عنه. فالاعتراف الذي يعول عليه القاضي الجنائي يجب أن يكون اختياريًا صادرًا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على

(١) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق - اعتراف المتهم، ص٣٦٦- ص٣٦٧.

(٢) نقض ١٧ فبراير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٤٤٢ ص٥٤٩. وقد جاء في حيثيات هذا الحكم "... حيث أن النيابة تقول في طعنها أن المحكمة إذا استندت في تبرئة أحد المتهمين إلى اعترافه على المتهم الأول باعتبار أن المادة ١٧٢ (٢٠٥ جديد) تعفيه من العقوبة قد أخطأت في تطبيق القانون، ذلك لأن الاعتراف الذي يقصده الشارع في تلك المادة هو الذي يصدر عن رغبة واختيار بقصد مساعدة المحقق على الوصول إلى مرتكبي الجريمة، وأن اعتراف المتهم المذكور لم يحصل إلا عقب ضبطه متلبسًا بجريمته، فلم يكن اعترافه إلا من قبيل الدفاع عن نفسه، خصوصًا وأنه حصل العدول عنه بعد ذلك، وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبين أن المحكمة قد أوردت في شأن المتهم أنه وإن كان قد اعترف بأنه أخذ النقود المزيفة من المتهم الأول وصرف منها، إلا أنه كان السبيل الوحيد للوصول إلى المزيف الأصلي وضبطه. ولولا اعترافه لوقف التحقيق عنده، واقتصر الأمر على محاكمته بتهمة ترويج العملة المزيفة. ولذلك يجب إعفاؤه من العقوبة طبقًا للمادة ١٧٢ع (٢٠٥ جديدة) ويتعين برائته لهذا السبب، أما ما تتمسك به النيابة من عدول المتهم عن اعترافه فلا قيمة له"..

الاعتراف ولو كان صادقًا متى كان وليد إكره أو تهديد(١)، في حين لا مجال لإثارة الإكراه أو التهديد في حالة العدول عن الاعتراف، ولا يتصور هذا الإكراه أو التهديد إلا في حالة العدول عن اعتراف متهم على آخر.

فضلاً عن أنه في حالة ركون القاضي الجنائي إلى الاعتراف فقط، استلزم المشرع قيام القاضي الجنائي بتدعيم الاعتراف بأدلة إثبات أخرى تقويه وتسانده، كشهادة الشهود وغيرها من أدلة الإثبات الأخرى خشية العدول عن الاعتراف في أي مرحلة من مراحل المحاكمة. في حين لم يستلزم البحث عن أدلة تقوي من العدول عن الاعتراف، بل اكتفى باطمئنان القاضي تجاه العدول وتسبيبه.

كل هذا يستند إلى قاعدة أصيلة في الفقه الجنائي مفادها الأصل في المتهم البراءة، وهي نفسها مصدر حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، من هنا نجد أن القاضي الجنائي يفتش عن أدلة البراءة قبل البحث عن إدانة المتهم.

لذا نجد أن الاعتراف أكثر عبئًا على القاضي الجنائي من العدول عنه، وهناك من يزعم أن القضية تحددت حدودها وقد أحبست عن عوارفها بالاعتراف، وهذا زعم خاطئ فالاعتراف بداية لطريق طويل يمشي فيه القاضي الجنائي، فعليه أن يناقش المتهم تفصيليًا في اعترافه، ويطابق الاعتراف مع وقائع وظروف القضية، كما أن عليه أن يحتاط من إمكانية العدول عن الاعتراف في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ووفقًا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، أعطى المشرع حجية وتقدير للاعتراف سواء أكان الاعتراف اعترافًا قضائيًا أو اعترافًا غير قضائيًا، وإن كان الاعتراف القضائي يجعل القاضي أكثر اطمئنانًا للحكم على المتهم بالإدانة حيث يكون

---

(١) الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٣/٦/٢.الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٨. الطعن رقم ٦١٣٣٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٣/٧. الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٩. الطعن رقم ٩٠١٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٣١. الطعن رقم ٢٣٦٥٧ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤.

هذا الاعتراف بعيدًا عن الضغط والخداع، إلا أنه في النهاية يرجع لتقدير القاضي وفقًا لقناعته الشخصية.

ومن هنا يثار تساؤل مفاده، هل يختلف العدول عن الاعتراف القضائي عنه في حالة العدول عن الاعتراف غير القضائي؟.

نرى أنه كما أنهت قاعدة حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته على وجود فوارق بين الاعتراف والعدول عن الاعتراف، وأعطت كل منهما نفس القدر والمكانة، وأنهت أيضًا على أي فوارق بين الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي وجعلت عقيدة القاضي واطمئنانة هي الفيصل، أنهت أيضًا على وجود فوارق بين العدول عن الاعتراف سواءً كان اعترافًا قضائيًا أو اعترافًا غير قضائيًا، طالما أن الاعتراف كان خاليًا من أي عوامل ضغط أو إكراه.

وكل هذه المساحة التي يتحرك فيها القاضي من خلال مبدأ حريته في تكوين عقيدته الشخصية، تقوم في الأساس على الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم والتي تقوم في الأصل على البراءة(١)، وأن على القاضي ألا يعطي ظهره لأدلة البراءة وفحصها وتمحيصها إلا إذا وجد كل أبواب البراءة مؤصدة أمامه.

(١) لطالما أن الإنسان لا يخرج بأصله عن نواميس المجتمع ولا يخرق القانون لأن الأصل فيه البراءة حتى يثبت العكس والأصل فيه النوايا الطيبة الطبيعية باعتباره صديقًا لأفراد مجتمعه فلا داعي للقول أن هنالك عداءً متأصلاً بين بني البشر، كما أن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة ليست قرينة أو افتراض ولكنها مبدأ وصفة ملازمة للإنسان فرضتها قوانين الطبيعة والعدالة وأتت النصوص الشرعية والوضعية لتأكيدها لا إنشائها، مما يجعل الأساس القانوني لهذا المبدأ هو النصوص المؤكدة له. د. طواهري اسماعيل، مرجع سابق - الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية ...، ص٣٠٧.

وهناك من يرى([1])، أن العدول عن الاعتراف، قضائيًا كان أو غير قضائيًا، لا يصح أن يكون هذا الاعتراف الذي عولت عليه المحكمة هو الدليل الوحيد في الدعوى، بل لا بد من أدلة أخرى تسانده.

وإن كان هذا الرأي لا يروق للبعض([2])، ونحن معهم خاصة في حالة ما إذا كان الاعتراف كافيًا بما يحويه من أقوال في إثبات التهمة، ومطابقًا لحقيقة الوقائع التي تمت في القضية، بما لا يدع مجالاً للشك أن هذا المتهم الماثل أمام المحكمة هو مرتكب الجريمة، وإذا سلمنا بهذا القول فإن كثيرًا من المتهمين، وبمساعدة محاميهم، إذا رأوه أنه لا يوجد أدلة أخرى غير الاعتراف في الدعوى، سوف يذهبون إلى العدول عن اعترافهم بقصد تعطيل عمل المحكمة والعدالة، وتأخير الفصل في الدعوى، أو حتى الوصول إلى البراءة إن أمكنهم ذلك.

كما يثار تساؤل مفاده، هل يشترط في العدول عن الاعتراف أن يبديه المتهم أمام المحكمة؟.

الأصل ، أن يبدي المتهم العدول عن اعترافه صراحة أمام المحكمة وأن يقدم دوافع العدول عن الاعتراف، وعلى القاضي أن يقدر قيمة العدول عن الاعتراف، وله الأخذ بها أو عدم الأخذ بها.

ولكن ما ذا لو لم يبدي المتهم العدول عن الاعتراف رغم عدم اطمئنان القاضي إلي الاعتراف الذي أبداه المتهم؟ يعود بنا الأمر هنا إلى تقدير قيمة الاعتراف نفسه في عقيدة القاضي، وذلك في حالة عدم اطمئنان القاضي إلى الاعتراف، كما هو الحال عند عدم معقولية الاعتراف كما لوكان وليد الزهو والفخار في نفس المتهم. هنا نكون أمام

---

(١) د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٣١٩.

(٢) لؤي داود محمد دويكات، مرجع سابق - الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، ص٩٢.

حالة تقدير الاعتراف لدى القاضي الجنائي. ولكن لا يجوز للقاضي أن يفترض عدول المتهم عن الاعتراف لعدم معقولية الاعتراف، فالاعتراف والعدول عن الاعتراف لا يفترضان. فالعدول عن الاعتراف لا يعتبر الوجه الآخر للاعتراف، فلكل منهما حكمه ووزنه وتقديره لدى القاضي.

ونأتي إلى العدول عن اعتراف متهم على متهم آخر، فهل يعطي القاضي الجنائي نفس الوزن والتقدير للعدول كما هو الحال في الاعتراف؟.

عرفنا بالنسبة لاعتراف المتهم على متهم آخر لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات متى اطمأنت إليه ووثقت به ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليل آخر بل حتى ولو عدل عنه صاحبه أمامها بالجلسة. فيكون للعدول عن الاعتراف نفس القيمة والقدر في نفس القاضي الجنائي متى اطمأن إليه ووثق فيه، خاصة أن اعتراف المتهم على متهم آخر، غالبًا ما ينطوي على مكائد وضغينة وخلافات شخصية. فضلاً عن أن حجية اعتراف متهم على متهم هي في الواقع مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضي الموضوع وحده ([1]).

ولقد كان مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه الأساس في جعل الاعتراف مجرد دليل من أدلة الإثبات ولم يعد سيد الأدلة كما كان واقرًا من قبل([2])، حيث أدى مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه إلى جعل مكانة العدول عن الاعتراف هي نفس مكانة وقيمة الاعتراف في نفس القاضي الجنائي.

---

(١) الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٤/٢/١٩٢٩.

(٢) ويعد الاعتراف قديمًا هو سيد الأدلة، وأقواها دلالة على الحقيقة، وهو كذلك في الوقت الحاضر لا يزال يتمتع بتلك القوة في الإثبات، فهو يعد من أقوى الأدلة تأثيرًا في نفس القاضي، وأدعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة إذ ليس هناك من دليل أقوى على المتهم من إقراره على نفسه بالجريمة، حيث أن الاعتراف بوصفه دليلًا من أدلة الإثبات يخضع لتقدير المحكمة انطلاقًا من حريتها في الاقتناع. الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠.

وفي سياق متصل، يثار تساؤل عن مدى إمكانية تجزئة العدول عن الاعتراف، فهل يجوز تجزئة العدول عن الاعتراف كما هو الحال في إمكانية تجزئة الاعتراف؟ وما هو موقف القاضي الجنائي تجاه تقدير تجزئة العدول عن الاعتراف؟.

عرفنا أن تجزئة الاعتراف وفقًا للثابت في الفقه والقانون والقضاء ممكنة، وفقًا لسلطة القاضي الجنائي التقديرية في تكوين اقتناعه، حيث يجوز للقاضي الجنائي تجزئة الدليل المقدم في الدعوى والذي طرح في الجلسة، فيأخذ منه ما يطمئن إليه في تكوين عقيدته ويطرح ما لا يطمئن إليه ([1]).

والمقصود بتجزئة الاعتراف، أن تستند المحكمة إلى اعتراف المتهم بوقائع معينة، وتطرح اعترافه بالنسبة لوقائع أخرى وردت، لأنها لم تطمئن إلى صدقها ([2]). وبالتالي يقصد بتجزئة العدول عن الاعتراف ركون المحكمة إلى بعض الوقائع التي عدل عنها المتهم دون الوقائع الأخرى.

وتجزئة العدول عن الاعتراف تأخذ صورتين الصورة الأولى تعتبر من قبل المحكمة وهي حالة اطمئنان المحكمة لعدول المتهم عن الاعتراف في بعض الوقائع دون البعض الآخر وفي هذه الحالة يكون عدول المتهم عن الاعتراف كامل أي شمل جميع الوقائع محل الاعتراف. أما الصورة الثانية وهي تعتبر من قبل المتهم وهي عدول المتهم عن الاعتراف في بعض الوقائع واستمرار اعترافه في بعض الوقائع الأخرى. وهذه الصورة يمكن اعتبارها تجزئة للاعتراف ويمكن اعتبارها تجزئة للعدول.

---

(١) وتختلف التجزئة عن أقوال المتهم التي قيلت في مناسبات متفرقة ولعلل مختلفة وجعلها على أنها اعتراف بالتهمة، فلا يعد اعترافًا إذا كانت حقيقته تحميلاً لألفاظ بما لا يقصده منها. نقض ١٣ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض سنة ٩ ق. النقض الجنائي - الطعن رقم ٦٤ - لسنة ٤٨ قضائية - تاريخ الجلسة ٨-١-١٩٣١ - مكتب فني ٢ (مجموعة عمر) - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٨٦.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٠٥.

فبالنسبة للصورة الأولى، تكون المحكمة مصدر تجزئة العدول عن الاعتراف وبالتالي يخضع الأمر لسلطتها التقديرية، وكأنها أمام حالة من حالات تجزئة الاعتراف.

أما التساؤل غالبًا ما يستهدف الصورة الثانية وهي تجزئة الاعتراف من قبل المتهم، وهي عدول المتهم عن الاعتراف في بعض الوقائع واستمرار اعترافه في بعض الوقائع الأخرى.

بالنسبة لتجزئة العدول عن الاعتراف عمومًا، لا يوجد موقف فقهي أو قانوني أو حتى تطبيق قضائي يوضح إمكانية تجزئة العدول عن الاعتراف كما هو الحال في تجزئة الاعتراف، كما أن تجزئة العدول عن الاعتراف من قبل المحكمة هي الوجه الآخر من حالة تجزئة الاعتراف من قبل المحكمة.

ولكن بالنسبة لتجزئة العدول عن الاعتراف من قبل المتهم، لا يتصور من الناحية العملية قيام المتهم بتجزئة العدول عن الاعتراف، ولكن يمكن للمتهم أن يقوم بتجزئة الاعتراف نفسه بأن يعترف ببعض الوقائع ويتراجع أو يعدل عن الاعتراف ببعض الوقائع الأخرى، وهنا نكون أمام صورتين في نفس الموقف للمتهم، اعتراف ببعض الوقائع وعدول عن الاعتراف في بعض الوقائع،وإن كان ذلك ليس من مصلحة المتهم، ولكن الفرض قائم أيضًا بالنسبة لإمكانية التجزئة.

فقد يستمر المتهم في اعترافه ببعض الوقائع بدافع الصدق، ويتراجع عن اعترافه ببعض الوقائع، بداعي زوال الدافع الكامن وراء الاعتراف في بادئ الأمر، كما لو كان الاعتراف واقع تحت تأثير الروابط الأسرية أو الاجتماعية، كإن يعترف المتهم بارتكابه جريمة السرقة، ثم يعدل عن اعترافه فيما يخص الجانب الذي أخفاه بأنها كانت بالمشاركة مع شقيقه الأكبر مراعاة لربطة الأخوة والاعتبارات الأدبية.

أما بالنسبة لموقف القاضي الجنائي من تجزئة العدول، وهنا نقصد عندما يكون القاضي أمام وقائع استمر المتهم في اعترافه بها ووقائع عدل عن اعترافه بها. فغالبًا ما نكون أمام فرضين: الفرض الأول: وهو أن يتشكك القاضي في العدول الذي تم عن

بعض الوقائع، ومن ثم يطرحه جانبًا، ويركن القاضي الجنائي إلى الاعتراف كليًا، وهنا لا يستوجب على القاضي الجنائي سوى تسبيبه لركونه للاعتراف. أما الفرض الثاني: وهو اطمئنان القاضي لصدق المتهم وورعه بأن أكد على اعترافه في بعض الوقائع وعدل اعترافه عن بعض الوقائع، فيكون للاعتراف والعدول نفس القدر والمكانة في عقيدة القاضي، وقد يدفع ذلك بالقاضي إلى عين الرحمة والشفقة والنزول بالعقوبة خاصة إذا كانت الوقائع محل لاعترف ليست بقدر جسامة الوقائع محل العدول.

وهذا ما عبر عنه بعض الفقه(١)، من أن العدول عن الاعتراف بعد سبق الاعتراف، قد يكون دليلاً على كذب المتهم في عدوله، وقد يكون على العكس دليل صدق في هذا العدول، وكذب في الاعتراف السابق، فيقع على القاضي الجنائي التزام التيقن مما إذا كان الصادق هو الاعتراف أم العدول عنه.

وفي جميع الأحوال فإن العدول عن الاعتراف، كالاعتراف نفسه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، فله أن يأخذ بالاعتراف بالرغم من عدول صاحبه عنه، وله أن يأخذ بالعدول، إذا تيقن بصدقه وصحته، وتوفرت الدلائل الكافية في تكوين عقيدته بصحة هذا العدول. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها على أنه "من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة، في الأخذ باعتراف المتهم بحق نفسه، وعلى غيره من المتهمين، في أي دور من أدوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وكان الحكم قد استند إلى اعتراف الطاعن بالتحقيقات، والتفت عن إنكاره بالجلسة، فإن ما يدعيه الطاعن من تناقض بين التعويل على اعترافه وبين الالتفات عن إنكاره لا يكون له محل"(٢).

---

(١) د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، سبيل السمو بمرفق العدالة إلى مزيد من الآداب والمثالية، منشأة المعارف – الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٦٩.

(٢) نقض ١٩٩٨/١٠/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤٩، رقم ٢٩٦٥٣، ص٣٨٨.

ولكن هل يعتبر عدم اطمئنان المحكمة للاعتراف بمثابة عدول عن الاعتراف من قبل المتهم؟.

الإجابة قطعًا لا فالاعتراف والعدول عنه لا يفترضان، فلا بد من التعبير عنهما صراحة من قبل المتهم وعلى القاضي الجنائي تدوينهما وإثباتهما، والحرص على تسبيب الاعتراف أو العدول عن الاعتراف في حالة الركون إلى أيًا منهما([1]).

وبطبيعة الحال إذا كان الاعتراف مستوفيًا لجميع شروط صحته، والتي توحي بالثقة به، فإن المحكمة عادة تسأل المتهم الذي عدل عن سبب هذا العدول وأن تطلب منه تفسير تصرفه هذا، ولماذا بعد أن اعترف وسرد كل الوقائع بالتفصيل يعود ويقرر بأنها غير حقيقية، إذ يجب على المتهم أن يبين سببًا جديًا لعدوله لكي يؤخذ هذا العدول في الاعتبار([2]).

كما أن الصمت لا يعد اعترافًا من قبل المتهم ولا يمكن تصنيفه عدولًا عن الاعتراف، كما لو عاود القاضي الجنائي طرح اعتراف المتهم والذي تم أمام جهات التحقيق أو النيابة للتأكيد على اعترافه، بل يستوجب على المتهم أن يقر باعترافه صراحة بالقول أو الإشارة الصريحة التي تؤكد تسليمه بالاعتراف بشكل لا لبس فيه ولا غموض كما لو كان المتهم أبكم أو أصم. وكل هذه الضوابط ترجع لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

---

(١) وتطبيقًا لذلك قضي بأنه لا يكفي في الحكم الصادر بعقوبة في تهمة خيانة أمانة القول بأن "أقوال المتهم في التحقيق تعد اعترافًا ضمنيًا منه بصحة الواقعة مما يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود". بل يجب أن تبين المحكمة الأقوال التي انتزعت منها هذا الاعتراف حتى يتسنى لمحكمة النقض معرفة ما إذا كان يصح اعتباره اعترافًا ضمنيًا يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود أو لا. وإغفال ذلك في الحكم يعد قصورًا موجبًا لنقضه. النقض الجنائي ـ الطعن رقم ٣٧٥ ـ لسنة ٤٨ قضائية ـ تاريخ الجلسة ٢٥-١-١٩٣١ ـ مكتب فني ٢ (مجموعة عمر) ـ رقم الجزء ١ ـ رقم الصفحة ٢٢٤.

(٢) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق – اعتراف المتهم، ص٣٦٣.

ولكن هل يتصور خضوع المتهم للإكراه سواء المادي أو المعنوي في العدول عن الاعتراف؟.

عرفنا أن من أكثر الدفوع التي تنال من صحة وسلامة اعتراف المتهم، هي أن الاعتراف كان وليد الإكراه سواء المادي أو المعنوي، أما بالنسبة للعدول عن الاعتراف فالأمر تكتنفه بعض الصعوبات، فالطبيعي أن العدول عن الاعتراف غالبًا ما يكون في مصلحة المتهم، لذا يصبح من الصعوبة بمكان خضوع المتهم للإكراه سواء المادي أو المعنوي سواء من قبل السلطات المختصة أو من الغير.

ولكن قد يتعرض المتهم للإكراه وإجباره على العدول عن الاعتراف في بعض الحالات. فمن المعروف أن المحكمة أجازت اعتراف متهم على متهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق(١)، ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. لذك يصبح هناك إمكانية لتعرض المتهم للإكراه من قبل المتهم الآخر أو من قبل ذويه للعدول عن اعترافه، لتحسين موقفه من الاتهام.

كذلك حالات الاعتراف المعفي من العقاب، كما هو في حالة الاعتراف في جريمة الرشوة، فالعدول عن الاعتراف يعتبر بمثابة تخلي عن الإعفاء المكفول للمتهم، وفتح الطريق تجاه الإدانة، ومن ثم لابد من تمسك المتهم بإعترافه بجريمة الرشوة حتى يستفيد من حالة الإعفاء، ولكن من المحتمل تعرضه للإكراه سواء المادي أو المعنوي من باقي المتهمين في جريمة الرشوة، لأن العدول عن الاعتراف في هذه الحالة يعيده إلى نفس موقف باقي المتهمين، إما حصولهم على البراءة معًا أو إدانتهم معًا.

(١) وتطبيقًا لذلك لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم في التحقيقات متى اطمأنت إليه ووثقت به ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليل آخر، بل حتى لو عدل صاحبه أمامها في الجلسة. نقض جلسة ١٩٥١/١١/٢٦ س٤ ق٧٨، ص٢٠٩. نقض ١٩٥٣/١٢/٧، ي٥، ق٦٣، ص١٥٠. النقض الجنائي - الطعن رقم ١٦٤ - لسنة ٢٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٤-٥-١٩٧٧ - مكتب فني ١٤ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٩٧.

أما الإعفاء المقرر في الجرائم الأخرى، الذي يقصد به المكافأة إما على تنبيه السلطات إلى الجريمة أو على تمكينها من ضبط المساهمين فيها أو على الأمرين معًا، فإن عدول المتهم – حينئذ – عن اعترافه أمام المحكمة لا يمنع المحكمة من إعفائه من العقوبة، طالما أن اعترافه نبه السلطات إلى الجريمة ومكنها من ضبط المساهمين فيها. وبالتالي لايتصور تعرضه للإكراه في هذه الحالة من بقية المتهمين، لأنه لا أثر للعدول عن الاعتراف في عقيدة المحكمة.

وفي النهاية، نخلص إلى حتمية الأخذ بالعدول عن الاعتراف الذي يتم أمام المحكمة، ففي الغالب يكون العدول عن الاعتراف هو الأولى بالاعتبار عن الاعتراف ذاته نظرًا للظروف التي قد تحيط غالبًا به وتجعل من الاعتراف دليل غير مطمئن لعقيدة القاضي.

ونستدل على ذلك فيما قضت به محكمة النقض بالنسبة لعدول الشاهد عن الاعتراف ومدى اطمئنانها لهذا العدول وأخذه فى الاعتبار. بقولها "وكان الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى رواياته اعتمادًا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك، لأن كلتا الروايتين مصدرهما واحد له اعتبار ذاتي واحد، ولأن ما يقوله الشخص الواحد كذبًا في حالة وما يقرره صدقًا في حالة إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التي تلابسه في كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناءً على ظروف يترجح معها صدقه في تلك الرواية دون الأخرى، وإذا كان مثول الشاهد أمام هيئة المحكمة في جلسة المحاكمة بين رهبة الموقف وجلال قدسية المكان محوطًا بالضمانات العديدة المعلومة التي وضعها القانون للحصول منه على الحقيقة الخالصة ذلك فيه ما من شأنه أن يشعر بعظم مسئوليته فيما يدلي به في آخر فرصة تسمع فيها أقواله فيما يصح معه في العقل أن يفترض أنه وهو في هذه الحالة يكون أدنى إلى أن تغلب عليه النزعة إلى الحق فيؤثره ولا يتمادى في الحنث بيمينه إذا كان قد حلفها من قبل – إذا كان ذلك فإن اعتبار روايته الأولى – عند اختلاف

روايته – هي الصحيحة لا لشئ إلا لكونها هي الأولى لا يكون له ما يقتضيه بل لعل شهادته أمام المحكمة تكون هي الأولى لهذا الاعتبار"([1]).

(١) طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤.

- وعمومًا ولئن كانت الشهادة هي الوسيلة الأكثر اعتمادا في القضاء الجزائي فإنه تبقى دليلًا مشكوكًا فيه دائمًا لما يشوبه من ملابسات ولما يعتريه من أبعاد ذاتية، إذ من الصعب تصور أن يكون الشاهد قادرًا على تخليص تصريحاته من بعدها الذاتي المرتبط ضرورة بمدى دقة وسلامة حواسه ومتأثرًا لا محالة بالعوامل النفسية المحيطة بشخصيته وهي أمور تحول دون إمكانية القبول بأن تكون شهادة الشاهد الواحد دليل إدانة مقبولًا قانونًا خاصة إذ كان هذا الشخص بدوره موضع اتهام في القضية المشهود فيها من طرفه فكثيرًا ما تعرض على المحاكم الزجرية قضايا تندر أو تنعدم فيها وسائل الإثبات، إذ يكون فيها المظنون فيه متشبثًا بالإنكار، نافيًا أي صلة له بالجريمة، ولكن ما يواجه به هذا المظنون فيه هو إتهام يفضي به ضده متهم آخر معه في نفس القضية أو محكوم عليه في قضية سابقة أوفي ملف آخر، كأن يصرح بأن المعني بالأمر قد شاركه في الجريمة أو هو الفاعل الأصلي لها، سواء تعلق الأمر بجريمة قتل أو سرقة أو اتجار في المخدرات أو غير ذلك، فيكون الدليل الوحيد في الملف ضد الشخص المظنون فيه هو هذا الإتهام أو التصريح الذي يدلي به متهم آخر، وهذه الحالات كثيرة الوقوع من الناحية العملية وخاصة في جرائم المخدرات وهي تطرح على بساط البحث موضوعًا يكتسي أهمية بالغة من خلال الإشكالات التي يثيرها على المستوى التطبيقي، فهل التصريح أو الإتهام، الذي يوجهه متهم لآخر مقبول أو غير مقبول؟ وهل يجوز أن يدان شخص بناءً على أقوال يدلي بها متهم آخر ضده؟ وما هي الطبيعة القانونية لهذه الأقوال؟ وما هو موقف القضاء والتشريع مما بات يعرف "بشهادة" متهم على متهم أي نسبة أمر من متهم إلى متهم آخر خاصة وأن هذه مسألة غير مقننة إذ لا يوجد فيها نص خاص في مجلة الإجراءات الجزائية التونسية يمنع المحاكم الزجرية من الإستماع الى المتهمين كشهود في القضايا المعروضة عليها، لهذا فإن فقه القضاء يميل الى قبولها واعتمادها ولو كانت مجردة عن أي دليل آخر. كما اعتبرت محكمة النقض السورية في قرارها رقم ٣٥٠/٤٥٣١ تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧ مجلة المحامون لعام ١٩٧٢ ص ٨٧). "أن عطف الجرم من متهم على آخر ليس بدليل ولا يصلح وحده للحكم ما لم يؤيد بغيره". د. محمود داوود يعقوب، مقال سابق – شهادة متهم على متهم.

الخاتمة

يدور موضوع البحث حول العدول عن الاعتراف وأثره على قناعة القاضي في المسائل الجنائية "في ضوء أحكام محكمة النقض المصرية". وتتجسد أهمية البحث في إلقاء الضوء على الإشكاليات التي بدأت تحيط بمكانة الاعتراف ومن ثم العدول عنه، والعمل على التأكيد على الضوابط الموضوعية التي يجب أن تحكم عمل القاضي الجنائي في تكوين قناعته سواء عند تقديره للاعتراف أو العدول عن الاعتراف، وذلك من خلال تحقيق الهدف من وراء العدالة الجنائية والذي يتجسد في حق المجتمع في أمنه واستقراره من خلالة ملاحقة الخارجين عن القانون ومعاقبتهم، وفي نفس الوقت كفالة حق الانسان في سلامة بدنه وتحقيق حريته وعيشه في أمن واستقرار من خلال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة. وتحقق لي ذلك من خلال خطة بحث تضمنت ثلاثة فصول، استعرضت في الفصل الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية بين الإطلاق والتقييد باعتباره مبدأ أصيل يتمتع به القاضي الجنائي، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: أشرت فيه إلي مضمون مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه. ثم المبحث الثاني استوضحت فيه حالات إطلاق مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، وفي المبحث الثالث حالات تقييد مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه.

ثم عرجت إلى الفصل الثاني واستعرضت فيه الاعتراف ومدى حجيته في المسائل الجنائية. وقسمته إلي ثلاثة مباحث، اشتمل المبحث الأول على توضيح مفهوم الاعتراف وشروطه في الدعوى الجنائية. ثم المبحث الثاني، ألقيت الضوء فيه على سلطة القاضي االجنائي في تقدير قيمة الاعتراف. واختتمت الفصل الثاني بتوضيح القيود التي ترد على الاعتراف في المسائل الجنائية من خلال المبحث الثالث.

ثم اختتمت البحث بأهم مكوناته من خلال الفصل الثالث مستعرضًا أثر العدول عن الاعتراف في قناعة القاضي في المسائل الجنائية. واشتمل على ثلاثة مباحث،

استعرضت في المبحث الأول: مفهوم العدول عن الاعتراف. وفي المبحث الثاني: حدود سلطة القاضي في تقدير قيمة العدول عن الاعتراف. ثم اختتمت الفصل الثالث بإلقاء الضوء على مدى تأثير العدول عن الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجنائي وذلك من خلال المبحث الثالث.

وفي النهاية خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أعرضها كالتالي:

أولاً: النتائج:

- التأكيد على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه باعتباره مبدأ أصيل في السياسة الجنائية الحديثة.
- لم يخلو مبدأ حرية القاضي الجنائي من القيود التي تكبح جماح القاضي وتحد من غلو استبداده عند تقديره للحكم.
- تراجع مكانة وقيمة الاعتراف من خلال تعدد الصعوبات التي تحيط بالاعتراف سواء من خلال عوامل التكنولوجيا الحديثة ودورها في عملية الإثبات أو من خلال التشكيك في سلامة الاعتراف.
- تساوي مكانة وقدر الاعتراف في نفس القاضي الجنائي مع مكانة وقدر العدول عن الاعتراف.
- الأصل في الإنسان البراءة في السياسة الجنائية وهي الفلسفة التي تقوم عليها العدالة الجنائية في حالتي الاعتراف والعدول عن الاعتراف.
- ما زالت الروابط الاجتماعية والإنسانية تلعب دور كبير في تشكيل اعتراف المتهمين أو العدول عن الاعتراف.

ثانياً: التوصيات:

- التأكيد على التزام القاضي الجنائي بالقيود المفروضة على مبدأ حريته في تكوين اقتناعه حتى يفتح القاضي أذنيه لكافة الأقوال التي يسمعها من المتهم سواءً

تعلقت بالاعتراف أو العدول عن الاعتراف وينظر بعينيه الواسعتين إلى كافة الأدلة التي تسانده في الاطمئنان لحكمه.

- التزام القاضي الجنائي بكفالة الضمانات الأساسية للمتهم من حيث تدوين الاعتراف وتسبيبه وتدوين العدول عن الاعتراف وتسبيبه وإصدار حكم مسبب عن قناعة ويقين.
- حسن اختيار القضاة المبني على شروط وضوابط موضوعية بما يكفل تقاضي المتهمين أمام قضاة تجردوا من كل عوامل الهوى والجور بما يكفل محاكمتهم محاكمة عادلة.
- تثقيف القضاة وإطلاعهم على كافة وسائل الإثبات الحديثة التي تعضد من الاعتراف كدليل إثبات أو تعضد من العدول عن الاعتراف كدليل إنكار.
- التأكيد على التزام القضاة بفلسفة السياسة الجنائية التي تقوم على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى لا تكون المحاكمات مصدر استعباد للمتهم وفقد الإنسان لحريته وسلامة بدنه.
- التزام القضاة بالنظر للعدول عن الاعتراف بنفس القدر والمكانة التي ينظر بها للاعتراف.

مراجع البحث

أولاً: مؤلفات عامة:

- د. أحمد فتحي سرور:
- الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- د. أشرف توفيق شمس الدين:
- شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني (المحاكمة والطعن)، طبعة مزيدة ومنقحة طبقًا لأحدث التعديلات وأحكام القضاء، ٢٠١٢، دون ذكر دار النشر.
- د. رؤوف عبيد:
- مبادئ الإجراءات الجنائية، ط١٥، ١٩٨٣، دون ذكر دار النشر.
- د. رمسيس بهنام:
- علم النفس القضائي، سبيل السمو بمرفق العدالة إلى مزيد من الآداب والمثالية، منشأة المعارف – الإسكندرية، ١٩٩٨.
- د. سامي صادق الملا:
- اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، المطبعة العالمية بالقاهرة.
- د. عبد الرؤوف مهدي:
- حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ١٩٩٨، دون ذكر دار النشر.
- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د.عدلي خليل:
- اعتراف المتهم فقهًا وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- د. فوزية عبد الستار:
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- د. مأمون محمد سلامة:

- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
- د. محمد زكي أبو عامر:
- الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.
- مستشار/ محمد فتحي:
- مستشار/ محمد فتحي، علم النفس الجنائي، علمًا وعملاً، الجزء الأول، المشتمل على الدراسات النظرية لعلم النفس الحديث، ١٩٦٩، س٤٠٦، الطبعة ٣٤.
- د. محمود نجيب حسني:
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٨م، دون ذكر دار النشر.
- مستشار. مصطفى مجدي هرجه:
- الدفوع الجنائية – الجزء الثاني – الدفوع في الإجراءات الجنائية، الموسوعة القضائية الحديثة، المكتبة القانونية – دار محمود للنشر، ٢٠٠٢.
- د. نبيل إسماعيل عمر:
- سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٤.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد:
- النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧.

ثانيًا: رسائل علمية:

- د. إبراهيم إبراهيم الغماز:
- الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
- العطوي فاتح:

- حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الحقوق – تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣/٢٠١٤.
- القاضي/ سلاماني فتحي:
- الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٦.
- د. طواهري اسماعيل:
- الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الجزائر، ٢٠١٣/٢٠١٤.
- د. عبد الستار سالم الكبيسي:
- ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨١.
- د. مفيدة سويدان:
- نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٥.
- لؤي داود محمد دويكات:
- الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، إطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدرسات العليا – جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، ٢٠٠٧.
- هدى أحمد العوضي:
- استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة، أطروحة رسالة ماجستير، يوليو ٢٠٠٩، كلية الحقوق – مملكة البحرين.

ثالثًا: مقالات – مؤتمرات:

- د. أحمد فتحي سرور:

- مرافعته في القضية رقم ٢٤٣٣٣ لسنة ٢٠١٨ المقيدة برقم ١١٧٩ كلي دمنهور، محكمة جنايات دمنهور في ٢٠١٨/١٢/١٤.
- د. أحمد لطفي السيد مرعي:
- هيمنة مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته على مرحلة المحاكمة، ١٩ نوفمبر ٢٠١٦.
- باسم رمزي معروف ذياب:
- سلطة القاضي في تقدير قيمة اعتراف المتهم، جريدة الأمن والحياة، العدد ٣٥١، ١٤٣٢هـ.
- أ. حامد فهمي بك – د. محمد حامد فهمي:
- تسبيب الأحكام في المواد المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة – العدد السادس، نوفمبر سنة ١٩٣٥م.
- د. عادل مستاري:
- دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون ذكر سنة النشر.
- عبد الله قاسم العنزي:
- عدم قبول شهادة المتهم على المتهم، ٤ مايو ٢٠١٧، جريدة الرأي – مكة المكرمة. على الرابط:

https://makkahnewspaper.com/article/601952/

- د. عمار عباس الحسيني:
- اعترافات المتهم وأقواله الكاذبة – دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مج٣، ع٨، ٢٠٠٩.
- فيصل السعيدي:
- الإثبات الجنائي ومبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي وفق القانون المصري، معهد عدن العالي لتأهيل صناع القرار، ٢٤ مايو ٢٠١٣.

- كريمة مصلي:
- اعتراف متهم على آخر ...إدانة بالوثائق، ٧ نوفمبر ٢٠١٨ – جرية الصباح – نسخة إلكترونية – المغرب.
- كمال المغربي:
- حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والاقتناع، المنتدى القانوني للمحامي عصام الباهلي، ٢٠١٠/٧/١١.
- د. لريد محمد أحمد:
- احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية – قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٩، يناير ٢٠١٨.
- د. محمد علي السالم عياد الحلبي:
- حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، سبتمبر ٢٠٠٧، مج٣١، ع٣.
- المستشار الدكتور/ محمد فودة:
- مبدأ الاقتناع القضائى الحر للقاضى الجنائى وحقوق الإنسان، الجمعة ١٩ ديسمبر ٢٠١٤، جريدة الدستور.
- د. محمود داوود يعقوب:
- شهادة متهم على متهم. على الرابط: http://eastlawsacademy.com.
- أ. معتز مصطفى محمود فراج:
- الاعتراف في الدعوى الجزائية، ٢٤ سبتمبر ٢٠١٦، موقع المحاماة نت – المحامين العرب.
- د. ممدوح خليل البحر:
- نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون – العدد الحادي والعشرون، يونيو ٢٠٠٤م.
- د. نضال ياسين الحاج حمو:

- مبدأ اقتناع القاضي الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريع البحريني والمقارن، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق – جامعة المملكة – البحرين.
- د. يوسف بنباصر:
- التطور الحقوقي للاعتراف في المنظومة القانونية والقضائية، الموسوعة القانونية للقاضي يوسف بنباصر، سلسلة متكاملة للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، ٢٠٠٦/٢/٢٢، المملكة المغربية.

رابعًا: مجلات علمية – دوريات - منتديات – صحف ومواقع إلكترونية:

- الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية – قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٩، يناير ٢٠١٨.
- مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق – جامعة المملكة – البحرين.
- مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون ذكر سنة النشر.
- منتدى التكامل القانوني، الاعتراف في الإثبات الجنائي. على الرابط: https://www.lawintegration
- مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، سبتمبر ٢٠٠٧.
- مجلة الشريعة والقانون – العدد الحادي والعشرون، يونيو ٢٠٠٤م.
- مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة – العدد السادس، نوفمبر سنة ١٩٣٥.
- الموسوعة القانونية للقاضي يوسف بنباصر، سلسلة متكاملة للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، ٢٠٠٦/٢/٢٢، المملكة المغربية.
- مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مج٣، ع٨، ٢٠٠٩.
- مجلة المحاماة.
- موقع المحاماة نت – المحامين العرب.

- المنتدى القـــانوني للمحـــامي عصـــام البـــاهلي، ٢٠١٠/٧/١١.
- جريدة الدستور.
- جرية الصباح – نسخة إلكترونية – المغرب.
- جريدة الرأي – مكة المكرمة.

خامسًا: تشريعات وقوانين:

- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

سادسًا: أحكام قضائية:

- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- مجموعة القواعد القانونية المصرية.
- قضاء محكمة التمييز الأردنية.
- قضاء محكمة التمييز اللبنانية.
- قضاء محكمة النقض السورية.